وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج _ البويرة _

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مساءلة مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

مخلوف إيمان

عليليش أنيسة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ: بشور فتيحة.....رئيسا

الأستاذ: زعادي محمد جلول.....مشرفا

الأستاذ: لوني نصيرة.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 _2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الإهداء

نستفتح كل كتاب وبذكره يصدر كل خطاب والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد أهدي ثمرة مجهودي

إلى أهلنا الأبطال في غزة والشهداء الأبرار.

إلى أعز ما لدي في الوجود والدي الكريمين، أتمنى لهما دوام الصحة والعافية.

إلى إخوتي الأعزاء.

إلى كل من تقاسم معي متاعب هذه المذكرة ووقف بجانبي في إنجاز هذا العمل.

إلى كل زملائي وزميلاتي خاصة صديقات دربي.

شكر وتقدير

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". (رواه أبو داوود)

أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

أتقدم بجزيل الشكر لعائلتي، والديا لما لهما من الفضل عنان السماء وأصدقائي وزملائي.

أتقدم بجزيل الشكر والثناء الخالص إلى الأستاذ المحترم " زعادي محمد جلول " لإشرافه على هذا العمل، وما وهبني من وقته الثمين، وعلى تقديمه جملة من النصائح وتوجيهاته القيمة.

أخيرًا، أتقدم بالشكر لكل من له صلة بجامعة أكلي محند أولحاج من أساتذة وطلبة وموظفين.

مقدمة

مقدمة

شهدت الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية جهوداً دولية رسمية وفقهية مكثفة لضمان محاكمة مجرمي الحرب. ورغم أن هذه الجهود لم تحقق نتائج ملموسة آنذاك، إلا أنها شكلت دعامة أساسية للجهود التي انطلقت مع بداية الحرب العالمية الثانية للمطالبة بوجوب محاكمة مرتكبي جرائم الحرب. وأسفرت هذه المساعي عن التفكير الجاد في إنشاء قضاء دولي جنائي لملاحقة هذه الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها، مما ساهم في نقل مفهوم جرائم الحرب من الإطار النظري إلى التطبيق العملي.

تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا سابقا، واتخذت من لاهاي مقراً لها، وذلك بموجب قراري مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فبراير 1993، ورقم 827 الصادر في 25 مايو 1993.

كما أدت فظائع الصراع العرقي في رواندا والمجازر المروعة التي أودت بحياة مئات الآلاف من الأبرياء إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994.

ومع ذلك، ظل هذا غير كافٍ بسبب عدم متابعة ومحاكمة العديد من مرتكبي تلك الجرائم، نتيجة لعجز النظم القانونية الداخلية عن فرض العقوبات المناسبة نظرًا لتوليهم السلطة في بلدانهم، وعجز القانون الدولي عن القيام بذلك بسبب عدم وجود هيئة قضائية دولية مختصة. هذا الأمر دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى. وقد تجسد ذلك بالفعل من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقب مؤتمر روما الدبلوماسي الذي انعقد في إيطاليا في 17 يوليو 1998، حيث تم اعتماد نظامها الأساسي ومقرها في هولندا، وقد

أُقر النظام الأساسي لهذه المحكمة بأغلبية أصوات الدول المشاركة، ودخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو 2002.

يهدف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة إلى مواجهة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تشكل تهديداً للسلم الدولي، وضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم دون إفلاتهم من العقاب، ومن الضروري اتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز العدالة والسلم الدولي.

فجرائم الحرب هي انتهاكات تحدث وحقوق تهدر وحريات تسلب والمشكلة قديما هي عدم وجود محاكم جنائية دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب.

تبرز **أهمية هذه الدراسة** في الاهتمام البالغ الذي يوليه المجتمع الدولي للعدالة الجنائية الدولية، وبشكل خاص دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والدور المنتظر منها في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يعد موضوع جرائم الحرب من بين أهم المواضيع بسبب آثاره الخطيرة التي تؤثر على المصالح والقيم الأساسية التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها والحفاظ عليها، وقد زادت أهمية النقاش حول الجرائم الدولية، وبخاصة جرائم الحرب، نظرًا لكونها محورًا للقانون الدولي الجنائي، وتمثل إحدى التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي.

أهداف الدراسة:

1- بيان الجرائم التي تعد انتهاكا جسيما.

2- بيان الآثار القانونية لجرائم الحرب.

تم اختيار بحث ودراسة هذا الموضوع للأسباب التالية:

- له من أهمية علمية وحيوية من حيث أنه لم يسبق معالجته بشكل مستقل ولا من نفس المنظور أو الزاوية.

- يمثل بؤرة اهتمام القانونيين والإنسانيين على حد سواء.

- كونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في ضبط وتطوير مفهوم جرائم الحرب وردع وقمع ارتكابها، وكذا تطوير القانون الدولي الإنساني أو بالأحرى تطوير القانون والقضاء الدوليين الجنائيين.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهناك دوافع ذاتية وأخرى متعلقة بالموضوع أدت بنا للبحث في جرائم الحرب.

فالعوامل الذاتية تشمل:

-ارتفاع عدد جرائم الحرب في العالم، حيث تتعرض المدنيين وغير المقاتلين، بما في ذلك الأطفال والنساء والشيوخ، لأضرار جسيمة وتعسفية. ومن أمثلة هذه الجرائم جرائم الحرب التي ترتكب ضد الفلسطينيين، بالإضافة إلى ما شهدته أغلب البلدان العربية من اضطرابات في الآونة الأخيرة. الرغبة الشخصية للبحث في مجال متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أما **العوامل الموضوعية** وهي متعلقة بالموضوع في حد ذاته منها:

- أهمية موضوع جرائم الحرب والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي.

- ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة وبقاء مرتكبي جرائم الحرب خارج دائرة العقاب.

الإشكالية:

ولدراسة موضوع مساءلة مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي وجب علينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في التصدي لجرائم الحرب في ضوء بعض القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية الدولية؟

تم الاعتماد في إعداد هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية لعل أهمها، **المنهج الوصفي** الذي يتلائم والشطر النظري للدراسة، كما اعتمدنا على **المنهج التاريخي** في سرد أحداث بعض القضايا، وفي الأخير اعتمدنا **المنهج التحليلي** في دراسة بعض المواد القانونية.

تم تقسيم الدراسة الراهنة إلى فصلين؛ أولهما نظري والثاني تطبيقي:

حيث يتناول **(الفصل النظري)** "النظرية العامة لجرائم الحرب"؛ من خلال الكشف عن مفهوم جرائم الحرب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية، ثم أشكال جرائم الحرب، وبيان أركانها.

بينما يتناول **(الفصل التطبيقي)** "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الدولي الجنائي" بدء من المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها (المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرج وطوكيو)، ووصولا إلى تلك التي لازالت ولايتها قائمة سواء كانت مؤقتة (المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا) أو دائمة (المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) بما يتضمنه من تحليل وتفصيل، والتعرض لبعض القضايا التي أحيلت للمحكمة الدولية الجنائية.

الفصل الأول

النظرية العامة لجرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم وأسبق الجرائم الدولية، ذلك أنها تضم قائمة طويلة من الجرائم التي تتمثل في انتهاك قوانين وعادات الحرب، وقد أصبحت تحظى باهتمام بالغ نظرًا لانتشار الحروب، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وقد مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، ومن أبرز هذه الجهود الدولية لتطوير قواعد واتفاقيات جنيف الأربعة 1949، إضافة إلى البروتوكولان اللاحقان في 1977، ومن ثم انتهاك هذه القواعد يشكل جريمة حرب، وهذا ما أكدته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة خلال محاكمتها لمجرمي الحرب عن ارتكابهم انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

كما أنها تعتبر من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لنص المادة 5 من نظامها الأساسي التي نصت على الجرائم الأشد خطورة ومن بينها جرائم الحرب، فهي تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنبر يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتعرض في **(المبحث الأول)** عن ماهية جرائم الحرب، وتمييزها عن باقي الجرائم الدولية الأخرى، أما في **(المبحث الثاني)** نتطرق إلى أركان جرائم الحرب الخاصة والعامة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب فعلا غير مرغوب به، نتيجة لآثارها السلبية على الجميع دون استثناء، بالإضافة إلى أنّ الإنسان عان كثيرا من ويلات الحروب منذ القدم إلى الآن، لذا فهو يرغب بالعيش بأمان دون وجود انتهاكات للقوانين الدولية التي ناضل كثيرا لتقنينها. عرّف الكثير من الفقهاء جرائم الحرب، وكلٌ يراها من منظوره الخاص، بالإضافة إلى تعريف القانون لها، وهذا ما يتم التطرق إليه في **(المطلب الأول)** من هذا المبحث، وتمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى، ثم **(المطلب الثاني)** نتناول فيه أشكال جرائم الحرب.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وتمييزها عن الجرائم الدولية الأخرى.

يعد مصطلح جرائم الحرب من المصطلحات التي تطورت بمرور الزمن حتى أصبح لها مفهوم منضبط وواضح، دخل في أدبيات القانون الدولي والمعاهدات والمواثيق بين الأمم ولم يعد خاضعًا لاجتهادات الفلاسفة فقط.[1]

وعلى ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجًا على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها.

يتم التطرق في مطلبنا هذا إلى **(الفرع الأول)** تعريف جرائم الحرب، ثم **(الفرع الثاني)** تمييز جرائم الحرب عن الجرائم الدولية الأخرى.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب.

تعرف جرائم الحرب بأنها مجموعة الأفعال التي تنطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب[1]، ويرى جانب آخر من الفقه القانون الدولي أن جرائم الحرب هي تلك

[1]-محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013، ص19.

الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السلامة والأسلحة الجرثومية أو الاعتداء على أسرى الحرب.[2]

أولا: التعريف الفقهي.

تناول فقهاء القانون الدولي موضوع جريمة الحرب، وكان لهم إسهام بارز في التأصيل القانوني لجرائم الحرب، وذلك بوضع تعريف محدد لها، وكانت محاولتهم ذات فائدة عظيمة في مسألة توضيح المقصود بمصطلح جرائم الحرب، ومن هذه التعاريف:

1-تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي:

عرفها الفقيه " **او بنهايم** " بأنها:" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ". موضحًا فيه أنه ينبغي القبض على جنود العدو ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها، ومشيرًا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي الدولي كالقتل والسلب، تكون مرتكبة بناءً على أوامر.[3]

وقد أُنتقد هذا التعريف على أساس أنه لم يحدد على سبيل المثال نوعية أو طبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم الحرب عند صدورها من جنود العدو أو المدنيين، لكنه اكتفى بالتعميم

[1]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متعمقة في القانون الدولي الجنائي"، ط 2009، دون ذكر دار نشر، 2009، ص 655.

[2]-محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص175.

[3]-ناقل عن جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص14.

ووصف تلك الأفعال مقررًا أنها أي عمل، ولم يحدد الجهة المنوط بها القبض على مرتكب الفعل ومعاقبته.[1]

عرفها "**دنييه فابر**" بأنها: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقية لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف، على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل، وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية."[2] في هذا التعريف حصر قوانين الحرب في اتفاقيات لاهاي 1907 وجنيف المبرمة في 12 أغسطس 1949 المتعلقة بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، فقد صدر ملحقان إضافيان لهذه الاتفاقيات عن الأمم المتحدة عام 1977 بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي، فأُضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى الحروب الدولية والعسكريون فيها، وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة، وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني ضحايا الحروب الداخلية.[3]

كذلك عرف "**الفقيه دانييل**" جرائم الحرب بأنها: "جريمة معاقب عليها تكون خرقًا للقانون الدولي وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد".[4]

---

[1]-بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014، ص-ص 37-38.

[2]-نقلا عن جمال ونوقي، المرجع السابق، ص15.

[3]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 661.

[4]-نقلا عن خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 33.

ويرى البعض أن هذا التعريف مصيب، لأنه من الممكن أن يتضمن الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام... إلخ، لذا فهو يخلو من قصور في تأدية المعنى كاملا.[1]

2-تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي:

كما أورد الفقهاء العرب في كتبهم تعريفات لجرائم الحرب، ولعل أبرزهم:

أ-"الدكتور علي عبد القادر القهوجي":" الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين أثناء الحرب، بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها، كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية"، في هذا التعريف لم يحصر مصادر تحديد الأعمال التي تعد مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها في معاهدة أو اتفاقية معينة، بل جعل هذه المصادر مفتوحة لكل معاهدة أو اتفاقية تتضمن أي إشارة لقوانين الحرب وعاداتها، بل وأضاف العرف الدولي كمصدر من مصادر قوانين الحرب[2].

ب-ويذهب "**الأستاذ نجيب حسني**" إلى تعريف جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها مثل استعمال أسلحة محظورة، كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على أسرى الحرب وجرحها أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا العدو." [3]

ج-يعرفها "**فتح الباب**" بأنّها: "الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب أو في حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء، إذا كان فيها الإخلال بالقانون الدولي[4]."

---

[1]-خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص33.

[2]-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص78.

[3]- نقلا عن جمال ونوقي، المرجع السابق، ص17.

[4]- نقلا عن خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 33.

د-أما "**الدكتور صلاح الدين عامر**" فيرى بأنّها: " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني".[1] مركزًا على أن قاعدة القانون الدولي الإنساني التي انتهكت تمثل الركن الأساسي في جريمة الحرب.

والملاحظة أن أغلب فقهاء القانون الدولي قد ركزوا على فحوى تعريفهم لجرائم الحرب على الأفعال غير مشروعة، والتي تخالف قانون وعادات الحرب، ويشترط لهذه الأفعال أن تقع أثناء القتال (لا قبله ولا بعده)، بغض النظر عن هوية مرتكب الجريمة عسكري أو مدني، واختلفوا في أي الجرائم تصنف كجريمة حرب.[2]

ثانيا: التعريف القانوني.

تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية جرائم الحرب، تتراوح ما بين من وضع تعريف قانوني لها أو من اكتفت بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب. ويتم الإشارة إليها كما يلي:

1-تعريف جرائم الحرب وفقا لميثاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو:

نصت المادة 6 من لائحة **نورمبرغ** 1945 على تعريف جرائم الحرب على أنّها: "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، والمعاملة السيئة، أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، أو قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة والتدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".[3]

---

[1]- نقلا عن جمال ونوقي، المرجع السابق، ص17.

[2]-خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص-ص 33-34.

[3]-أنظر المادة 2 من لائحة نورمبرغ المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

وقد اتفقت أراء ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب على أنّها" :الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".[1]

إضافة الى ذلك تناولت محكمة **طوكيو** تعريف جرائم الحرب في المادة 5/ب من نظامها الأساسي بالنص على أنّها: "الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب" فهي جاءت بتعريف عام وواسع دون أن تذكر أمثلة عن هذه الانتهاكات.

هاتين المحكمتين لم تأتيا على ذكر الخروق المشكلة لجرائم الحرب على سبيل الحصر، بل ترك فيهما المجال مفتوحا، أما بعدم ذكرها أصلا أو بذكرها على سبيل المثال فقط، وقد عرفت بهذا الشكل انطلاقا من واقع الجرائم المرتكبة من طرف المجرمين الذين هي بصدد متابعتهم.[2]

2-تعريف جرائم الحرب في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا:

نصت المحكمة الجنائية الدولية يوغسلافيا سابقا في المادة 2 من نظامها مشيرة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949[3]. كما تنص المادة 3 من هذا النظام الأساسي بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب:

أ-يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1]-بلقاسم مخلط، المرجع السابق.ص41.

[2]-صبرية خلف الله، جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص 17.

[3]-أنظر المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993.

ب-يجب أن تكون القاعدة المنتهكة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت قاعدة اتفاقية وجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

ج-يجب أن يكون الانتهاك خطيرا مؤديا إلى نتائج خطيرة.

د-يجب أن يؤدي إلى قيام مسؤولية المسند إليه الانتهاك مسؤولية جنائية فردية على أساس القانون الدولي العرفي والاتفاقي.[1]

تناولت **محكمة رواندا** تعريف جرائم الحرب في المادة 4 بتسميتها انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكولين الإضافي الثاني وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر وهي:

-الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية الأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب، والآثار أو المتاعب الجسمانية،

- العقوبات الجماعية،

-أخذ الرهائن،

- أعمال الإرهاب،

-المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب والإكراه عمى البغاء وكل خدش للحياء،

-النهب،

- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة بطريقة نظامية، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتحضرة،

[1]-سماعيل بن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2011، ص-ص 23-24.

- التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها[1].

يلاحظ في البروتوكول الثاني أن جرائم الحرب اقتصرت على وجه التحديد في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والتي تختص بالنظر في جرائم الحرب الواقعة على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لسنة 1949، أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.[2]

3-تعريف جرائم الحرب على مستوى الاتفاقيات:

أ-تجنبت **اتفاقيات لاهاي** الرابعة لسنة 1899-1907[3] الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية ذكر تعريف محدد ومنضبط لجرائم الحرب مكتفية بالأخذ بأسلوب التعداد لجرائم الحرب، حيث ذكرت الاتفاقية أفعالا وممارسات معينة جعلتها في دائرة الأفعال المحظورة، ثم قررت الاتفاقية أن من ارتكب فعلاً محظورا منها أثناء الحرب، فإن فعله يعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي تعد جريمة حرب استخدام الأسلحة السامة، الاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، قتل وجرح من ألقى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية ...إلخ.[4]

ب-وأيضا عرفت **اتفاقية جنيف الأولى** لسنة 1864 المتعلقة بحماية الجرحى العسكريين، جرائم الحرب بالنص على تعداد جيد للجرائم الخطيرة، حيث ألزمت الدول الموقعة على سن تشريع عقابي لها، كما أوجبت العقاب على أية جريمة أخرى من جرائم القانون الدولي، ولو

---

[1]-ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في افريقيا، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر، سنة 2021، ص 894-895.

[2]-جمال ونوقي، المرجع السابق، ص-ص 24-25.

[3]-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول أكتوبر 1907.

[4]- خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 34.

لم يرد ذكرها في هذا التعداد، وبذلك تركت المجال مفتوحا ليضم جرائم أخرى قد تستجد مستقبلا. هناك 13 جريمة ورد ذكرها في المادة 50 والمادة 53 من الاتفاقية الأولى، والمادة 44 و54 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وتتمثل في:

-القتل العمد،

_ التعذيب،

_ التجارب البيولوجية،

_ إحداث آلام كبرى مقصودة،

_ إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية،

_ المعاملة الغير إنسانية،

_ تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي،

_ إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء،

_ حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية،

_ إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة،

_ الاعتقال غير المشروع،

_ أخذ الرهائن،

_ سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة. [1]

ج-تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

عرفت المادة 2/8 من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، جرائم الحرب على النحو التالي:

أ –الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 اوت 1949،

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية، في إطار القانون الدولي القائم حاليا،

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي،

د – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[2].

وهذه المادة وضحت لنا أمرين، وهما الأمر الأول هو وضع ضابط عام، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة عندما وضحت بأن جرائم الحرب لا ترتكب بشكل عشوائي، بل لابد من أن تكون في إطار خطة أو سياسة عامة أو عملية واسعة النطاق، والأمر الثاني هو مراعاة تنوع حالات جرائم الحرب، يجب أن يجرم في جميع الأحوال، وبعضها مرتبط بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وبعضها مرتبط بالنزاعات المسلحة غير دولية.[3]

[1]-صابرينة خلف الله، المرجع السابق. ص 14-15.

[2]-أُنظر المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المعدل في مؤتمر كامبالا التصحيحي لسنة 2010.

[3]-رامي مرعي طالب الظبي، جرائم الحرب في نظام روما الاساسي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم القانون العام، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2018، ص-ص 19-20.

الفرع الثاني: تمييز جرائم الحرب عن بقية الجرائم:

قد يقع الخلط أحيانا في التكييف القانوني لبعض الجرائم نظرا للترابط والتداخل الحاصل فيما بينهما، ومن أجل ذلك ينبغي التمييز بين جرائم الحرب عن بعض الجرائم الدولية الأخرى التي تتداخل معها، وفي نفس الوقت تختلف عنها، وبناءً على ذلك يتم تمييز جرائم الحرب عن بعض الجرائم الدولية الأخرى كالتالي:

أولا-التمييز بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.

عرفت المادة (6) من النظام الأساسي هذه الجريمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا ذلك :

-قتل أفراد الجماعة،

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد إهلاكها الفعلي كليا او جزئيا،

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

ومنه نلاحظ أن الفرق بين كل من جريمة الحرب والابادة الجماعية يتمثل في:

- ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد البشر، أما جرائم الحرب فهي ترتكب ضد الإنسان والممتلكات على حد سواء.

- ترتكب الدولة جريمة الإبادة الجماعية ضد رعاياها أو ضد رعايا دولة أخرى، أما جرائم الحرب ترتكب ضد رعايا الدولة العدوة.

[1]-أنظر المادة 6 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

- جريمة الإبادة الجماعية قد تقترف سواءً في حالة الحرب أو السلم، أما جرائم الحرب لا يمكن اقترافها إلا في فترة النزاع المسلح، سواءً كان داخليًا أو خارجيًا.

- قد يكون مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية من الحكام أو الموظفين أو حتى من الأفراد العاديين، أما جريمة الحرب فكثيراً ما يكون مرتكبوها من كبار المسؤولين في الدولة.

-يتمثل القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية في تدمير الجماعة القومية أو العنصرية أو العرقية أو الدينية، والذي لا يتواجد في جرائم الحرب.[1]

ب-التمييز بين جرائم الحرب وجريمة العدوان.

تم إدراج هذه الجريمة ضمن أحكام المادة (5) الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي، لكن مع إيقاف التنفيذ، وذلك إلى أن يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان.[2]

تعرف جريمة العدوان بأنها قيام أي شخص مسؤول في الدولة بتوظيف قدرات الدولة بأي شكل من الأشكال وذلك من أجل استعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

-إذا كانت جرائم الحرب ترتكب من طرف جنود أو أشخاص عاديين ضد الأشخاص والممتلكات، فإن جريمة العدوان أكبر من ذلك فهي ترتكب من قبل الدولة ضد دولة أخرى ككل.[3]

[1]- راضية آيت مختار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص 43.

[2]-نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الانسان، مجلة المستقبل لدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة البويرة، 2018، ص-ص 32-33.

[3]-شهرزاد لوز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016/2015، ص-ص 15-16.

-جرائم الحرب يمكن أن تقع داخل إطار الدولة الواحدة وذلك في حالة النزاع المسلح الداخلي، أما جريمة العدوان لا يمكن أن تقع في إطار دولة واحدة، فلابد أن توجد فيها دولة معتدية ودولة أخرى معتدى عليها.[1]

ج- التمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

نصت المادة (7) من النظام الأساسي على الأفعال اللاإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي: القتل، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، والتعذيب، والاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدًا. في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى، ومن المعروف عالميا أن القانون لا يجيزها.[2]

- لا ترتكب جرائم الحرب إلا أثناء الحرب، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب أثناء الحرب أو في حالة السلم.

-فجرائم الحرب لا تتطلب لقيام ركنها المعنوي إلا قصدًا عامًا يقوم على عنصري العلم والإرادة، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية لا يقوم ركنها المعنوي إلا بوجود القصد الخاص

[1]-رامي مرعي طالب الظبي، المرجع السابق، ص 22.

[2]-نصيرة لوني، المرجع السابق، ص 30.

إلى جانب القصد العام، والمتمثل في أن تكون الغاية هي النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافي.... إلخ) .[1]

المطلب الثاني: أشكال جرائم الحرب

تتمثل أشكال جرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية؛ فالنزاع المسلح الدولي ينطوي على عمليات عدائية بين دولتين أو أكثر، مما يجعله يحمل طابعا دولي، بينما تتمحور النزاعات غير دولية داخل حدود دولة واحدة، وتشمل صراعات بين مجموعات الداخلية. ومن هذا المنبر يتم تطرق إلى النزاع المسلح الدولي **(الفرع الأول)**، والنزاعات المسلحة الغير الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية

بالاستناد إلى نص المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ونص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول، يمكن استنتاج أن النزاع المسلح الدولي يحدث في الحالات التي تتضمن اشتباكا مباشرا بين دولتين أو أكثر ومن بين هذه الحالات نجد:

أولا: حالة استعمال القوة المسلحة بين الدول

نكون أمام نزاع مسلح عندما تستعمل دولة أو أكثر القوة مسلحة ضد دولة أخرى أو أكثر مهم بلغت درجة الخطورة، فيكون ذلك بتوافر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في النزاع المسلح الدولي عندما يتم إعلان الحرب بين الدول، بغض النظر عن بدأ الأعمال القتالية، وخلال هذه الفترة يعتبر أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد الأعراف الحرب، وعلى الرغم من عدم إعلان الحرب يعتبر النزاع المسلح الدولي موجودا حين يتم اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، ويحدث مواجهة مسلحة بين القوات العسكرية لدولتين حتى لو

[1]-صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص-ص 98-99.

كانت هذه المواجهة محدودة، كما يعتبر دخول القوة المسلحة لدولة إقليم دولة أُخرى نزاع مسلح.[1]

أما الشرط الثاني يتمحور في نوعية النزاع، بحيث يتجاوز حدود الدولة الواحدة، وهذا يعني أن الصراع يحدث بين دول مختلفة أو داخل دولة مع تدخل دولي، وفي هذه الحالة يتعين على الأطراف المتحاربة احترام القانون الدولي الإنساني في المناطق التي يسيطرون عليها، إذا لم يكن هناك قتال فعلي في تلك المناطق.[2]

ثانيا: الاحتلال

تنص المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أن الأطراف المتعاقدة تلتزم بتطبيق القوانين الإنسانية الدولية على جميع حالات الاحتلال، سواء كانت جزئية أو كلية حتى في حال عدم وجود مقاومة مسلحة، بحيث لا يمكن تجاهل تطبيق هذه القوانين، وهذا يغطي حالات مشابهة لحالة ضم ألمانيا تشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية، وضم روسيا لشبه جزيرة القرم في2008.[3]

كما يمكن للاحتلال أن يتبع أشكال مختلفة للتأثير على الدولة المحتلة دون اللجوء إلى التدخل العسكري المباشر، ومن بين هذه الأشكال التنصيب السياسي لإدارات موالية للمحتل أو دعم مجموعات محلية تنفذ أعمالا قتالية تخدم مصالح الدولة المحتلة. هذه الاستراتيجيات تهدف إلى تحقيق الأهداف السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية للمحتل دون الحاجة الى تحمل التكاليف العالية والمخاطر المرتبطة بالتدخل العسكري المباشر.[4]

---

[1]-فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين القواعد الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة المعارف، العدد 12، السنة السابعة، جوان 2012، ص23.

[2]-فتيحة بشور، المرجع نفسه، ص24.

[3]- عمر روابحي، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص حقوق، جامعة وهران، 2018/2017، ص 84.

[4]- عمر روابحي، المرجع نفسه، ص 85.

الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تشكل الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية عوامل أساسية تلعب دورا بارزا في تفاقم الصراعات وتعقيد الوضع في الدول المتأثرة، بحيث تتسم الحروب الأهلية بالصراعات المسلحة بين مجموعات داخلية متنافسة داخل الدولة، مما يؤدي الى تدهور الأوضاع الانسانية والاقتصادية. أما الاضطرابات والتوترات الداخلية، فيشمل التوترات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تنشأ داخل البلد وتتسبب في نقص الاستقرار وزيادة التوترات، ومن خلال هذا يتم التطرق إلى الحروب الأهلية **(أولا)**، والاضطرابات والتوترات الداخلية**(ثانيا)**.

أولا: الحروب الأهلية

تعتبر الحروب الأهلية نوعا من النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث يحدث الصراع بين دولة واحدة أو أكثر من الفاعلين المنظمين غير الحكوميين داخل البلاد. وتنشأ هذه الصراعات نتيجة لاختلافات الأيديولوجية، أو السياسية، أو الدينية، أو العرقية، وتكون غالبا بين طرفين وطنيين داخل الدولة.[1]

1_ تعريف الحروب الأهلية:

- قام **جيمس فيرون** بتعريف الحرب الأهلية بأنها": صراع عنيف داخل بلد معين، حيث تتورط جماعات منظمة تهدف أما لتغيير سياسات الحكومة الحالية أو لسيطرة على السلطة." يرتبط هذا التعريف بالنظرة الضيقة لنزاعات المسلحة غير الدولية التي تميل إلى حدوثها في دول تشهد انقسامات وصراعات ناشئة عن اختلافات ايديولوجية أو دينية أو سياسية أو عرقية بين الأطراف.[2]

[1]-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وأراء، ط1، دار مجدلاوي، عمان-الاردن، 2002، ص330.

[2]-عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص330.

- كما يرى **مارتينيز**": أن النزاعات الأهلية تقع بين الأفراد داخل دولة واحدة، وهذا ما أكده عليه(كالفو) بوصفها بأنها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة".[1]

- إضافة إلى **الدكتور عبد الرحمن زيدان قاسم الذي يرى بأن:** "النزاعات المسلحة غير ذات طابع الدولي تعتبر عموما حروب الأهلية حيث يكون الصراع داخل دولة واحدة بين أطراف داخلية متصارعة دون تدخل من دول أخرى، ولذلك يمكن استخدام المصطلحين بشكل متبادل".[2]

كما أن المادة 3 المشتركة من الاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 تعتبر هامة في تعريف الحروب الأهلية وتأثيرها على الأطراف المتصارعة، بينما أضاف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عنصر الرقابة الاقليمية لتعزيز التدخل الدولي وضمان الاستقرار الإقليمي في حالات النزاع الداخلي.[3]

كما أن الحروب الأهلية انتشرت في العديد من مناطق العالم، وخاصة في الدول الافريقية والوطن العربي، وزادت تلك الظاهرة في السنوات الأخيرة، حيث تعد ليبيا وسوريا من الأمثلة البارزة على هذا النوع من الصراعات منذ عام2011، وخلال هذه الحروب الأهلية تم ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، مما أثار انتقادات واسعة مما يعزز سبب استمرار هذه الحروب وتفاقمها إلى عدم وجود حظر صريح على استخدام

[1]-بوعزة عبد القدوس، عبد الكريم إسماعيل، طرق إدارة النزاعات المسلحة، المجلد 13، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص518.

[2]-سهام ملاوي، التعويض عن اضرار النزاعات الداخلية في القانون الدولي العام، المجلد 12، العدد 14، جامعة احمد دراية ادرار، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، الجزائر، 2017، ص14.

[3]-زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص42.

القوة في النزاعات المسلحة غير الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أن ذلك يتعارض مع أهداف السلم والأمن الدوليين.[1]

2-مقارنة بين الحروب الأهلية والنزاعات المسلحة غير الدولية:

عند مقارنة الحروب الأهلية بالنزاعات المسلحة غير الدولية يظهر أن النزاعات المسلحة غير الدولية تنصب تركيزها على تحقيق الاستقرار داخل الجزء معين من إقليم الدولة، بينما يمكن للحروب الأهلية أن تشمل مجموعات أكثر وتتجاوز حدود الدولة، بالإضافة إلى ذلك يقتصر تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية على مجموعتين فقط، بينما يمكن للحروب الأهلية أن تشمل عددا أكبر من المجموعات.

ثانيا: اضطرابات والتوترات الداخلية:

تعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية جزء من النزاعات المسلحة غير الدولية، وتختلف عن النزاعات الدولية التي تحدث بين دولتين. وفي إطار تطبيق القانون الدولي يفضل ترك التعامل مع الاضطرابات والتوترات الداخلية للدولة المتأثرة دون تدخل دولي مباشر، إلا في حالات استثنائية تتطلب التدخل الإنساني أو الوساطة الدولية لحل النزاع، وبناء على ذلك جرى تعريف كل من الاضطرابات والتوترات الداخلية كما يلي:

1-الاضطرابات الداخلية:

تقوم لجنة الدولية لصليب الأحمر في تقريرها بتوضيح أن الاضطرابات الداخلية تشمل مواجهات على مستوى الدولة تنطوي على درجات متفاوتة من الخطورة والاستمرار وتتضمن أعمال العنف بأشكال متعددة، هذه الأحداث قد تبدأ بالاحتجاجات الشعبية وتتطور إلى

[1]- لامية ثابتي، اشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الامن في النزاعات المسلحة غير دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون دولي انساني وحقوق الانسان، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص9.

صراعات بين المجموعات مسلحة والسلطات الحاكمة، دون أن تصنف صراعات مسلحة غير دولية بالمعنى الصريح.[1]

أما على مستوى الفقهي عرفها دكتور عمر سعد الله بأنها: "مواجهات جماعية تكون زمنية أو قصيرة الأمد وتترتب عليها آثار دائمة أو منقطعة وتشمل جزء أو كامل الأراضي الوطنية وقد تكون لها جذور دينية أو سياسية أو عرقية أو غير ذلك".[2]

أما بعض المختصين، فذهبوا الى تعريفها بأنها: "هي تلك الحالات التي تشمل الصراعات الداخلية، تنشأ بين السلطة الحاكمة والمنشقين، والتي قد تشمل تمردات مسلحة أو صراعات متفاوتة الشدة والمدى، مع استخدام العنف في بعض الحالات. تتنوع هذه الحالات في شكلها وخصائصها، مثل التمرد والنزاعات بين الجماعات شبه المنظمة والسلطة الحاكمة، وتمثل تحديات كبيرة لاستقرار الدولة".[3]

كما يرى أستاذ ماريون تافل: "بأنها اختلال جزئي في النظام الداخلي ينشأ نتيجة لأعمال العنف التي تنفذها مجموعة من الأفراد أو الجماعات كوسيلة للتعبير عن معارضتهم أو استيائهم من وضع معين".[4]

---

[1]- محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005، ص 45.

[2]-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص208.

[3]-عبد القادر عمري، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بالنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص37.

[4]-ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر ايزاء ارتكاب اعمال العنف داخل البلاد، مجلة دولية للصليب الاحمر، العدد 31، مايو-يونيو1993، ص113.

2-التوترات الداخلية:

تعد التوترات الداخلية حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي أو كلاهما داخل الدولة، وغالبا ما يعبر عن هذا القلق من خلال المظاهرات والمؤتمرات المعارضة للسلطة العامة، ويمكن أن تتجلى هذه التوترات في شكل تعبئة من قبل فئات او جماعات عرقية او سياسية او دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض. وبشكل عام تكون التوترات الداخلية اقل خطورة من الاضطرابات، وتتميز بطبيعة وقائية حيث أنها تسبق او تحدث قبل فترات النزاع، التوترات الداخلية عادة ما تكون أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية بحيث تظهر بمستويات عالية من التوتر نتيجة لأسباب متعددة قد تكون سياسية، دينية، عنصرية، اجتماعية، أو اقتصادية، وغالبا ما تكون هذه الحالات إشارات مبكرة لاحتمالية حدوث اضطرابات داخلية أو صراعات في المستقبل.[1]

ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التوترات الداخلية في النزاعات المسلحة غير الدولية خلال تحضيراتها لمؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1971، وقد اعتبرت هذه التوترات كجزء من تحديات تطوير القانون الدولي الانساني، وذلك نظرا للخصائص السلبية مثل الاعتقالات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية وحالات الاختفاء، وهذا يشير الى ضرورة تعزيز حماية حقوق الانسان وتطبيق القانون الانساني في مثل هذه النزاعات.[2]

[1]-عبد الرحمان مسعد زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2003، ص85.

[2]-شريف عتلان، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، اسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، ط1، مقالة في المؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص-ص20-34.

3-التمييز بين الاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية:

التمييز الذي يظهر بين الاضطرابات والتوترات الداخلية يعتمد على الطبيعة والتعبير على الحالة، حيث تعبر التوترات الداخلية عن قلق سياسي أو اجتماعي بصورة سلمية، بينما تشمل الاضطرابات الداخلية أعمال تمرد ومصادمات وقتال بين المجموعات مختلفة، وتلازم بينهما يظهر عندما تتطور التوترات الداخلية الى اضطرابات عنيفة تتطلب تدخلا أمنيا للسيطرة على الوضع واستعادة النظام.[1]

4-التمييز بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية:

تتشابه الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاعات المسلحة غير الدولية فيما يتعلق بوقوعها داخل اقليم دولة واحدة، وتشكل تهديدا للسلطة الحاكمة، وكلاهما يتضمن استخدام العنف ضد السلطة الحاكمة أو الفئات المتمردة، ومع ذلك يختلفان في تنظيم واستخدام القوة المسلحة، حيث يكون الاستخدام في النزاعات المسلحة الداخلية أكثر تنظيما وهدفا مقارنة بالاضطرابات والتوترات الداخلية، بحيث يكون استخدام هذه الأخيرة بشكل عشوائي وغير منظم، مما يجعل النزاعات المسلحة الداخلية تستمر لفترات أطول مقارنة بالاضطرابات والتوترات الداخلية.[2]

كما أن النزاع الداخلي يتميز بجسامته وطول مدته ووجود حد أدنى من التنظيم، بينما يمكن أن تؤدي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى انحدار الدولة عن التزاماتها في بعض الأحيان لكنها قد تصل إلى مستوى النزاع المسلح الداخلي.[3]

---

[1]-عبد القادر عمري، المرجع السابق، ص40.

[2]-محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلم الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز الدراسات كوفة، العدد 38، المجلد 1، جامعة كوفة، العراق، 2015، ص-ص131-132.

[3]-نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا وروندا في ارساء وتطوير قواعد القانون الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون عام دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص26.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب

حتى يكيف الفعل على أنه جريمة حرب لابد من توفر أركان هذا الفعل، وقد اختلف الفقهاء أو الكتاب في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب، فمنهم من يبني جرائم الحرب على أربع أركان والتي هي الركن المادي، المعنوي، الشرعي والدولي، ومنهم من يقصرها على الأركان الثلاثة الأولى دون التركيز على الركن الدولي، ويعود اختلافهم هذا إلى اعتباراتهم كاعتبار بعض الأركان عامة والأخرى خاصة، أو اعتبار أحدها أكثر أهمية من الأخرى،[1]

في مبحثنا هذا يتم التطرق في **(المطلب الأول)** إلى الأركان الازمة لقيام جرائم الحرب، وفي **(المطلب الثاني)** الأركان التي تميزها عن باقي الجرائم.

المطلب الأول: الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أشد الجرائم الدولية خطورة، ذلك لما تخلفه من دمار واثار وخيمة ومتعدية على الأرواح والأموال، ولها أركان واجبة التحقق حتى يتمكن لنا القول بأننا بصدد جرائم الحرب.

وحتى تقوم جرائم الحرب لابد من تحقق بنيانها القانوني الذي لا يستقيم إلا بتوفر ركنيها المادي والمعنوي فإذا تخلف أحدهما تسقط الجريمة وهذا ما يتم التطرق إليه في مطلبنا الأول. حيث نتناول في **(الفرع الأول)** الركن المادي، و**(الفرع الثاني)** الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي هو عبارة عن سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بالسلوك الإجرامي رابطة سببية مادية، وبهذا يتحقق إسناد النتيجة الإجرامية إلى من صدر عنه

[1]-عبد الحق كربيش، العقاب على ارتكاب جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، دون ذكر سنة النشر، ص 40.

السلوك إسنادًا ماديًا، والركن المادي لأي جريمة يتحلل إلى ثلاث عناصر رئيسية، وهي السلوك النتيجة والعلاقة السببية.[1]

يتمثل الركن المادي في جرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكات للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت قواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك.[2]

أولا: السلوك

السلوك هو ذلك الفعل الصادر عن الإنسان، والذي يتعارض مع القانون، وينقسم إلى قسمين، وهما:[3]

1-السلوك الإيجابي:

هو عبارة عن حركات عضوية إرادية صادرة من الفاعل، حيث تكون الحركات الصادرة متجهة نحو إثبات الفعل، وبعض أمثلة السلوك الإيجابي في جرائم الحرب قتل الجرحى، والأسرى، والتعذيب، والاغتصاب، ضرب المستشفيات ودور العبادة بالقنابل، ترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة.[4]

---

[1] -عبد الرحمان بن عبد الله، بن إبراهيم الصبيحي، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2000، ص48.

[2] -عديلة بوعوة، نصيرة بوعسيلة، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق، جيجل، 2016/2015، ص34.

[3] -صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص47.

[4] -خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص82.

قد يكون السلوك الإيجابي بسيطًا كجريمة الاغتصاب أثناء عمليات القتال من قبل القوات المسلحة، وقد يكون مركبًا كسوء معاملة أسرى الحرب بأن يحرم من الغذاء، التعذيب، حرمانه من الاتصال بأهله ...إلخ، فمثل هذا العمل يتحقق به الإخلال بالالتزام في صورة سلوك إيجابي بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء.[1]

كما أنه ليس مقصورا على العمل المادي فقط، بل يتعداه إلى المحاسبة على التحريض المؤدي إلى العمل المادي، وأصل ذلك نجده في المادة 2/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقول بيلا في كتابه "الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل" الصادر عنه عام 1926 بأنه: "يجب العقاب في القانون الدولي الجنائي على الأعمال التحضيرية بالنسبة للجرائم التي ترتكبها الدول حتى يمكن الحيلولة من قريب دون إمكان تنفيذ الجريمة..."، ويضرب مثلا لذلك جريمة حرب الاعتداء، فيقول بأن هذه الجريمة دائما تكون مسبوقة بأعمال تحضيرية عديدة يمكن أن تفصح عن غرض الدولة المعتدية.[2]

كما يشترط في السلوك الإيجابي ليشكل جريمة حرب أن يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي ومرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة.[3]

كما يشكل السلوك الإيجابي جريمة حرب في الأفعال الاجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية، أو الافراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداء على المصالح، أو المواقف الدولية، أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.[4]

---

[1] -صابرينة خلف الله، المرجع نفسه، ص48.

[2] -بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص74.

[3] -عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 285.

[4] -بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص75.

2-السلوك السلبي:

يعني الامتناع عن ارتكاب فعل معين، يفرضه القانون مما يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة المطلوبة وفقا للقانون.[1]

لا يختلف السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الوطني. حيث يتمثل في امتناع الدولة عن القيام بعمل يطلبه القانون، مما يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة المطلوبة وفقا للقانون، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ليس بالقصير، لكن كان يشمل بشكل رئيسي المسؤولية المدنية.[2]

ثم ما لبث أن اتضحت أهميته وأصبح معادلا للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية، إذ يمكن اعتبار الشخص مسؤولا من الناحية الجنائية عن الامتناع وعرضة للعقاب إذا كان باستطاعته دون التسبب في أي خطر لنفسه أو لآخرين تجنب نتائج الجريمة ولكنه لم يفعل ذلك عن قصد.[3]

ومن أمثلة جرائم الحرب التي ينشأ ركنها المادي بالسلوك السلبي امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه باعتزامهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم[4]، كما اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص الذين تقرر لهم الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز. وكذا المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي لسنة

[1]-محمود نجيب حسني، الرجع السابق، ص192.

[2]-بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص77.

[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 286.

[4]-عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 286.

1907، فإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة، فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارًا مادية أو يتسبب في نتائج ضارة.[1]

ثانيا: النتيجة

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجرائم الذي يجب توفره في الفعل المرتكب، حيث يقصد بها الأثر المادي الناتج عن السلوك الاجرامي، في القانون الجنائي الوطني يشير مفهوم النتيجة إلى أي تغيير يحدث في العالم الخارجي نتيجة لارتكاب الفعل الجنائي.[2]وجرائم الحرب هي من الجرائم التي يؤدي فيها السلوك الإجرامي على نتيجة يجرمها القانون، ومثالها إطلاق صواريخ من بلد آخر على المدارس والمستشفيات، وبالتالي تتم الإصابة رغم اختلاف الزمان وقد تكون النتيجة مقترنة بالسلوك ومثالها سوء معاملة الجرحى.[3]

والنتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة الإضرار لهذه المصلحة أو لهذا الحق محل الحماية أو مجرد تعريضه للخطر، فالنتيجة القانونية في القتل هي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وفي جريمة السرقة هي الاعتداء على حق الملكية والحيازة، وفي جريمة الضرب والجرح هي حق الإنسان في سلامته الجسدية.[4]

ثالثا: العلاقة السببية

هي تلك الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، مؤكدة أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين، هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية

[1]-صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص49.

[2]-صابرينة خلف الله، المرجع نفسه، ص50.

[3]-بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 77.

[4]-نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011، ص 100.

بين هذه الجريمة وبين فاعلها، ومن هنا هي وسيلة الربط بين النشاط الاجرامي (السلوك) وبين النتيجة، وهي وفقا لهذا المفهوم قاصرة على الجرائم المادية لا الشكلية، وذلك لأن الجرائم المادية يشترط القانون تحقق النتيجة فيها، ومن هنا كانت العلاقة السببية أحد العناصر الرئيسية للركن المادي في جرائم الحرب.[1]

إذن توافر العناصر الثلاثة في الركن المادي للجريمة ضروري، وهي السلوك الاجرامي، ثم نتيجة مستندة في وجودها على هذا السلوك، ثم صلة تربط ما بين الفعل والسلوك، بالنسبة لجرائم الحرب يعتبر السلوك الاجرامي جزء من الجريمة الحربية عندما يحدث خلال فترة الحرب أو النزاع المسلح، من الناحية القانونية تعتبر الحرب قائمة بمجرد إعلان دولة ما عن الحرب ضد دولة أخرى، أما من الناحية الواقية تعتبر الحرب قائمة بمجرد بدء الاشتباكات بين الأطراف المتحاربة، حتى لو لم يسبقها إعلان رسمي عن الحرب، وقد جرى العرف الدولي على ذلك، ففي 6 أبريل سنة 1917 اعتبر "الكونغرس الأمريكي" أن الاعتداءات التي تكررت من "ألمانيا" ضد "الولايات المتحدة الأمريكية" قد أوجدت حالة حرب على الرغم من عدم وجود إعلان سابق، كما أن الحرب التي دارت سنة 1933 بين "بارغواي" و"بوليفيا" اعتبرت قائمة على الرغم من أن "بارغواي" لم تعلن حالة الحرب إلا بعد قيام الحرب بعدة أيام.[2]

كما أن جرائم الحرب لا تشترط في مرتكب الجريمة أن يكون من رجال الجيش، فجريمة الحرب تتحقق سواء أكان مرتكبها مدنيا أم عسكريا، وهو ما أخذت به المواد (228-230) من معاهدة فرساي، وأجمع عليه الفقه الحديث.[3]

يتجسد الركن المادي في صورتين، وهما:

[1]-خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص84.

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 290.

[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، 291.

1-الشروع في الجريمة:

يمثل الشروع مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة، حيث يبدأ الجاني في تنفيذ مخططه الإجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق، إما بدخول عامل خارجي يحول دون ارتكابها (جريمة موقوفة)، أو يستنفذ الجاني سلوكه الإجرامي دون أن تحقق النتيجة (جريمة خائبة)، أو يستحيل تحقق النتيجة (جريمة مستحيلة). وقد يحدث أن يعدل الجاني عن إتيان الجريمة عدولا اختياريا، وهذا يعود إلى إرادة الفاعل، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة العدول الاختياري كسبب ينفي المسؤولية الجنائية عن الشروع[1]، في المادة 3/25.[2]

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فرق من حيث العقوبة بين الشروع والجريمة التامة طبقا للمادة 5و 77، غير أن للمحكمة في إطار ممارسة سلطتها التقديرية مراعاة الفارق بين الشروع في الجرمة وبين الجريمة التامة.[3]

2-المساهمة الجنائية:

قد يرتكب الشخص المسؤول الجريمة بصفته الفردية، كما قد يرتكبها بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر[4]، وهو ما نصت عليه المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالصورة الأولى تتعلق بمسؤولية الفرد الجنائية وحده دون أن يتداخل مع غيره في إتيان الجريمة، أما الصورة الثانية فهي قيام الجاني بمشاركة شخص آخر في ارتكاب الجريمة، فيكون مع المساهم الأصلي شخص آخر يعتبر كذلك مساهما أصليا في الجريمة، فلا يقصد بذلك أن يكون المساهم الآخر تبعيا،[5] وهناك ما

[1]-جمال ونوقي، المرجع السابق، ص-ص 74-75.

[2]-انظر المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]-محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، ط1، مصر، 1989، ص 273.

[4]-جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 71.

[5]-عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص-ص 110-111.

يسمى بالفاعل المعنوي (غير مباشر)، وهو الشخص الذي يدفع بشخص آخر غير مسؤول أو شخص حسن النية لارتكاب الجريمة، فيكون مجرد أداة لتنفيذ الجريمة من دون إرادة منه، ومن دون علم منه، و يعترف هذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن الفاعل المعنوي هو فاعل أصلي وليس شريكا، شرط أن يكون الفاعل المادي مسؤولا عن ارتكاب الجريمة.[1]

أشارت المادة 3/25/ب و ج، إلى الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، وتقديم العون، أو التحريض، أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.[2]

إن الفرد يتحمل المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب سواء أكان فاعلا مباشرا أو شريكا أو محرضا أو آمرا بارتكاب جريمة من جرائم الحرب وفقا لما نصت عليه المادة 25 من نظام روما الأساسي.[3]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة كما هي موصوفة في القانون، بل يلزم أن يكون هذا الفعل صادرا عن إنسان أدمي، وأن يكون هذا الإنسان من ناحية متمتعا بالبلاغ والعقل وأن يتوفر في جانبه الخطأ من ناحية أخرى، أو أن يكون هذا الإنسان متمتعا بالأهلية الجزائية، وأن يستند إليه هذا الفعل معنويا، وجرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي،

[1]-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 32.

[2]- أُنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]- جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 73.

والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، المتكون من عنصرين وهما: العلم والإرادة.[1]

ينصرف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها البنيان القانوني للجريمة، أو بمعنى آخر العلم بالواقع التي يستلزم العلم بها لدى المتهم لتوافر القصد الجنائي لديه، أما الإرادة فهي القوة النفسية لدى المتهم إلى توجه إلى تحقيق غرض معين من نشاطه المادي، ومن ثم يتعين أن يصدر هذا النشاط النفسي وهو الإرادة عن وعي وإدراك وهو ما يفترض علما بالغرض المستهدف والوسيلة المتممة لهذا الغرض.[2]

اعتنق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القصد الجنائي في كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها جرائم الحرب، إذ يجب توفر القصد الجنائي وفقا للمادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي بموجبها يتعين أن يتجه قصد الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية التي يترتبها القانون على هذا السلوك مع علمه بكافة العناصر التي يستلزمها القانون لوقوع الجريمة.[3]

وأوضحت الفقرة 2 من المادة 30 من انظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن القصد يتوافر لدى المتهم في حالتين مشترطتين، وهما إرادة السلوك إرادة النتيجة، أي أن تتجه إرادة المتهم وقصده إلى القيام بكل ما في وسعه لتحقيق الفعل المادي المشترط في القانون، وبذل كل ما هو ممكن لظهور السلوك الإجرامي في الواقع، ثم اتجاه إرادته الى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك.

وفي نهاية الفقرة ب نصت المادة 30 :" تسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث"، وهذا الإدراك يعني استنفاذ المتهم لجميع ما لديه من سلوك مادي لتحقيق النتيجة

[1]-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص-ص 109-110.

[2]- محمود محمد حنفى، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص285.

[3]-جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 77.

الإجرامية، وفقا للمجرى العادي للأمور[1]، وتطبيقا لذلك فالسلوك المادي في جريمة القتل العمد والتعذيب باعتبارهما من جرائم الحرب، يؤدي إلى القول بأن المتهم قد استعمل سلوكه لإزهاق روح شخص واحد، أو أكثر مع قصد موته من هذا الفعل، أو استعمل وسائل المساس بجسمه موقعا به ألمًا بدنيا أو معنويا شديدا، كذلك الحال في جريمة إرغام أسير الحرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف القوات المعادية، فيكون سلوك الجاني صادرا منه حال كونه قاصدا إحداث الفعل المادي الذي هو جوهر العمل في صفوف القوات المعادية مع قصده تحقيق النتيجة وعلمه أن هذا الشخص يتمتع بحماية بموجب القانون الدولي.[2]

جاء النص على عنصر العلم وتوضيح معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 30 كما يلي: "تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا" يعلم "أو" عن علم "تبعا لذلك." ويتمثل القصد الجنائي في جريمة الحرب في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، مع العلم بكون هذه الأفعال مجرمة ومستهجنة وتشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة إذ لا يكفي إثبات الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بالعرف الدولي، كما تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة، وبالتالي فلا تقع جريمة حرب إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب.[3]

[1]-محمد حنفى محمود، المرجع السابق، ص 287.

[2]-محمد حنفى محمود، المرجع السابق، ص-ص 287-288.

[3]-عديلة بوعوة، نصيرة بوعسيلة، المرجع السابق، ص 41.

المطلب الثاني: الأركان التي تميزها عن باقي الجرائم

تعد جرائم الحرب من أخطر الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني وتؤثر على السلم والأمن الدوليين، ولقيام جريمة الحرب يجب توافر عدة أركان ضرورية تميزها عن الجرائم الأخرى، من بين هذه أركان يتم تطرق إلى الركن الشرعي **(الفرع الأول)**، ثم إلى الركن الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يشير الركن الشرعي في جرائم الحرب إلى وجود نص قانوني يجرم الفعل، ويحدد العقاب المترتب عليه في وقت صدور الفعل، ومع ذلك لا يكفي وجود النص المجرم للفعل بذاته لتطبيق العقاب على كل فعل يحدث في أي وقت ومكان، ومن قبل أي شخص؛ بحيث يشترط أن يكون النص القانوني الذي جرم الفعل نافذا، فإذا تخلف أحد هذه الشروط قد يمتنع العقاب على الفعل المجرم.[1]

ينص مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي على أنه لا يجوز إعلان شخص مذنبا أو محاكمته وفقا للقانون الجنائي الدولي إلا إذا كان الفعل مجرما وفقا لقاعدة القانونية دولية موجودة ومقررة في الزمان والمكان الذي ارتكب فيه الفعل إذا طلب من القاضي تحديد صفة الجريمة لفعل معين، فإنه يجب عليه البحث في جميع مصادر القاعدة القانونية الدولية، وإذا لم يجد حكما يجرم الفعل، فإنه يحكم بعدم وجود جريمة دولية، وهذا يتماشى مع مبدأ الشرعية.[2]

تكمن أهمية مبدأ الشرعية في تحديد القانون الواجب تطبيقه في حالة تنازع القوانين بين القانون الوطني والقانون الدولي، فالقلق من التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم يبرره على

[1]-عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط 2، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ذكر سنة النشر، ص 112.

[2] -عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 298.

الصعيد الدولي بنفس القلق الموجود على الصعيد الوطني نظرا لاختلاف جنسيات القضاة والظروف المحيطة بالمحكمة والمخاوف من تفوق المنتصر وتحقير المهزوم، ويساهم الالتزام بالمبدأ في منع استبداد السلطة والابتعاد عن الانتقام.[1]

يسعى المشرع الدولي إلى تحديد الواقعة إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة على مستوى الدولي بالرجوع إلى اتفاقيات الدولية العامة والخاصة، واعتبار العرف الدولي المقبول كمصدر للقانون، بالإضافة إلى مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة، وتحليل أحكام المحاكم ومبادئ كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الدول، وإلى مبادئ العدل والإنصاف التي يتفق عليها الأطراف عندما تكون هناك موافقة بينهم[2]، يتضمن ذلك المصادر المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[3]

فالركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي يثير التحديات وجدلا فقهيا بسبب طبيعته العرفية، حيث لا يمكن محاكمة شخص عن فعل لم يعتبر جريمة وقت ارتكابه وفقا للعرف الدولي. كما يجب أن يثبت الفعل معتبر جريمة بموجب العرف المباشر أو النصوص القانونية الدولية. [4]

كما أن الاعتماد على القاعدة الشرعية الموضوعية في إطار القانون الدولي الجنائي ليست مطلقة في الوقت الحاضر بسبب طابعها العرفي، وهذا يعود إلى غياب تشريع موحد للقانون الدولي، مما يجعل الركن الشرعي يستمد وجوده بشكل رئيسي من الممارسات والعرف

[1]-صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 46.

[2]-شهرزاد لوز، المرجع السابق، ص 20.

[3]-أنظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.

[4]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 298.

الدولي. وإلى جانب العرف الدولي هناك أيضا الاتفاقيات الدولية التي تساهم في تحديد الشرعية في القانون الدولي.[1]

عندما يريد القاضي الجنائي الدولي تقديم تقييم لواقعة معينة لأنها مشروعة، فإنه يجب عليه الاعتماد على مجموعة متنوعة من المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون، يمكن أن يشمل ذلك استخدام أساليب متعددة للتفسير والتقييم لضمان تأقلم القانون مع الطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي، ورغم أن هذه العمليات قد تتعارض في بعض الأحيان مع المبادئ الشرعية، إلا أنها يمكن أن تكون مبررة لتحقيق العدالة والمساواة في تطبيق قانوني.[2]

قام الفقهاء بالبحث عن المصادر التي تساعد في تحديد الصفة غير المشروعة لوقائع معينة وفقا للقانون الدولي، بحيث ركزت هذه الدراسات على إمكانية محاكمة الألمان وحلفائهم أمام المحاكم الفرنسية بسبب جرائم الحرب مثل التعذيب والقتل في القواعد العسكرية، حتى إذا وقعت هذه الجرائم خارج فرنسا، وقد أثارت الجمعية العامة للسجون سؤالا حول ما إذا كانت السلطات الفرنسية مخولة بمحاكمة المتهمين إذا تم القبض عليهم أو حتى في حالة عدم وقوعهم في قبضتها، بحيث أكد الفقه الفرنسي اختصاص القضاء الفرنسي في هذه الحالات، مشددا على أنها تشكل تهديدا لأمن الدولة الفرنسية بغض النظر عن موقع وقوع الجريمة.[3]

تستوجب ضرورة إعادة النظر في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات الملائمة إلى استخدام القياس والتفسير بدقة، مع الالتزام بالنصوص القانونية وعدم التعميم في التفسير، ويجب

[1]-عبد الرحمان حسين علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، دار النهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1984، ص 101.

[2]-محمد طلعات غنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1961، ص 236.

[3]-نقلا عن حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع الدراسة التطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون ذكر رقم ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 204.

الحرص على احترام المبدأ الشرعي للمساواة وعدم وجود جريمة أو عقوبة إلا بموجب نص قانوني واضح، ومع ذلك يمكن تحقيق هذا الاحترام من خلال توحيد أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق تدوينها مما يضمن تطبيق الأفراد بشكل متساوي وشامل في القوانين الداخلية.[1]

الفرع الثاني: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب هو ارتكاب إحدى الجرائم بناءً على التخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة أو التنفيذ من قبل أحد مواطنيها أو التابعين لها بصفتهما الرسمية ضد الخصوم التابعين لدولة أخرى؛ فالشرط الأساسي في هذا السياق هو أن يكون كل من الجاني والضحية منتمين لدولة متحاربة مع الأخرى،[2] فالركن الدولي في الجريمة يتحقق عندما يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليه يمس مصالح أو قيم المجتمع أو مرافقة حيوية، أو عندما يكون الجناة ينتمون بجنسيتهم لأكثر من دولة، أو عندما يكون الجرم مرتكبا على الأشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.[3]

يتميز الشرط الدولية في جرائم الحرب بطابع خاص لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تتداخل لتطبيق قواعدها سواء كان الصراع دوليا أو وطنيا، هذا هو المبدأ الذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وتحدد المحكمة الصفة الدولية للجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وكذلك في النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي دون الاعتماد على جنسيات الأطراف، ومع ذلك تستثنى الجرائم التي تحدث داخل دولة واحدة خلال

[1] -محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 35 مارس 1965، ص443.

[2] -جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 85.

[3] -عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1986، ص 35.

الاضطرابات الداخلية أو العنف الفردي المتقاطع، بحيث تكون الجريمة الداخلية خارج اختصاص المحكمة.[1]

ينطبق الركن الدولي كذلك على الأفعال الإجرامية التي تستهدف دولة معينة أو تضر بمصالح دولية أو بالأشخاص المحميين دوليا، سواء كانت تلك الأفعال تنفذها منظمات إرهابية، أو أفراد، حتى في حالة عدم وجود دولة تدبر أو تحرض على تلك الجرائم ضد دولة أخرى، يكفي أن يكون الفعل موجها ضد دولة معينة، أو أن ينتمي الجناة لأكثر من دولة.[2]

وبناءً على ما سبق، يشترط لقيام الركن الدولي في جرائم الحرب توافر شرطين أساسيين:

-يتطلب الشرط الأول يتطلب أن ترتكب جرائم الحرب من قبل دولة على دولة، حيث يفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة معادية، ومع ذلك لا يمكن تصور وقوع أعمال عنف واعتداءات من داخل الدول المحاربة ضد مواطنيها، مثل قتل الأطباء في المستشفيات أو تزويد الأعداء بالسلاح أو كشف أسرار الدفاع لهم، في هذه الحالات يعاقب الأفراد وفقا للقوانين الجنائية الداخلية لأن الجريمة لا تعتبر جريمة الحرب بسبب عدم وجود الركن الدولي.[3]

ترتكب هذه الجرائم إما بتنفيذ خطط مدروسة من قبل دولة أو مجموعة من الدول، معتمدة في ذلك على قوتها وقدرتها الفريدة، أو بواسطة تنظيمات محكمة تقوم بارتكاب أعمال عنيفة وخطيرة تهدف إلى التأثير على الوسط السياسي والاقتصادي والقانوني للبلدان بغرض السيطرة على الثروة والحصول على السلطة، وتستخدم في ذلك العنف والإرهاب دون تردد ويتجاوز نشاط هذا النوع حدود الدولة، ويمكن استخدامه من قبل دولة مارقة لزعزعة الاستقرار السياسي والأمني لدولة أخرى، ومع ذلك لا يعتبر النشاط مخالف للقوانين

[1] -منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 151.

[2] -عبد العزيز مخمر، المرجع السابق، ص 36.

[3] -عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص143.

والأعراف الدولية جرائم حرب في حالات النزاع المسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير، وبين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة، وذلك بناء على تورط الدولة أو الكيان الدولي.[1]

وغالبا ما ترتكب هذه الجرائم بواسطة أفراد القوات المسلحة بمختلف مراتبهم، حيث يشغلون مناصب رسمية ويتمتعون بصلاحيات تمكنهم من ارتكاب هذه الأفعال، وعادة ما يتم إصدار أوامر صريحة لارتكاب هذه الجرائم، ويكون للجرائم الدولية شأنا خاصا لأنها تشمل الاعتداء على حقوق ذات أهمية دولية.[2]

يعتبر المواطن الذي يقدم دعما أو مساعدة لجريمة حرب التي ترتكب ضد مواطنيه فقط يعتبر شريكا في هذه الجريمة الدولية، وبموجب المسؤولية الفردية في القانون الدولي يمكن محاسبة الأشخاص الذين يسهمون في ارتكاب الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم أو الموقع الجغرافي للجريمة.[3]

-أما الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب يتطلب أن يكون ارتكاب الأفعال مخالفا لقوانين وأعراف الحرب في الوقت الذي ارتكب فيه تلك الأفعال؛ فالجريمة في الحرب ليست محصورة فقط خلال فترة النزاع المسلح، بل يمكن أن تحدث قبل بدء الحرب أو بعد انتهائها وتشمل أعمالا مثل التعذيب والتهجير القسري واستهداف المدنيين، وفيما يتعلق بالصراع بين الدول العربية واسرائيل فإن حالة الحرب لا تنتهي ببساطة بوقف القتال، بل قد تستمر التوترات والصراعات بين الطرفين على الصعيدين السياسي والدبلوماسي.[4]

[1] -محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 144.

[2] - صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 66.

[3] - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، 1999، ص 86.

[4] -عبد الحق كربيش، المرجع السابق، ص 86.

كما أن في حالة وقوع هجوم من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل بدء الحرب، والذين لم يكونوا مشاركين في الصراع. يمكن أن يعتبر هذا الهجوم جريمة حرب.[1] لقد قام بعض الكتاب والفقهاء باستثناء الركن الدولي كشرط لقيام جريمة الحرب استنادا إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977، الذي يسمح بأن تكون الأطراف غير الدولية مثل حركات التحرير طرفا في النزاع.[2]

[1]- انظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1977.

[2]-صابرينة خلف الله، الرجع السابق، ص 69.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام القضاء الدولي الجنائي

تمت تطوير فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي بواسطة الحقوقي العسكري السويسري Gustav Moinier أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقدم اقتراحات متعددة في هذا الصدد بما في ذلك اقتراحات في القرن التاسع عشر وفي اجتماع معهد القانون الدولي في عام 1895، واقتراحه شمل فكرة انشاء محكمة دولية جنائية مكونة من خمس أعضاء يتم تعيين اثنين منهم بواسطة أطراف النزاع وثلاثة بواسطة دولة محايدة، وعلى الرغم من ذلك لم تظهر أي من هذه الاقتراحات إلى حيز الوجود.

أولى المحاولات الفعلية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي كانت المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو واللتان تم إنشاؤهما بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من أنهما كانتا مؤقتتين وانتهت بمجرد إنهاء مهامهما، إلا أن الأحكام التي صدرت منهما كان لها تأثير هام على القانون الدولي.

وبعد هذه التجارب أنشأ مجلس الأمن المحاكم الدولية لمحاكمة جرائم في يوغسلافيا ورواندا هذه المحاكم كانتا مؤقتتين ومحدودة في النطاق، ولكنهما ساهمتا في تطوير القانون الدولي.

قاموا فيما بعد بإنشاء محكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي اعتبرت انجازا تاريخيا عظيما فهي أول محكمة تختص بملاحقة الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي انساني من خلال اعتمادها على عدة اختصاصات والقضايا المحالة لها.

ومن هذا المنبر يتم التطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي العسكري والمؤقت **(المبحث الأول)**، وإلى المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدائمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الدولي الجنائي العسكري والمؤقت

تشير المسؤولية الجنائية الدولية إلى مبدأ القانوني الذي يفرض مسؤولية قانونية على الأفراد الذين ارتكبوا جرائم جنائية خطيرة، وتشمل هذه الجرائم جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بحيث تم إنشاء المحاكم العسكرية التي تتضمن غالبا جرائم التي تحدث في سياق النزاعات المسلحة مثل محكمتا نورمبورغ وطوكيو التي نظمتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة المسؤولين النازيين واليابانيين عن جرائمهم، والمحاكم الجنائية المؤقتة التي تتضمن الجرائم الخطيرة في البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا التي تأسست لمحاكمة أفراد متورطين في جرائم الحرب والإبادة الجماعية، بحيث تهدف هذه المحاكم إلى تحقيق العدالة من خلال محاكمة المتهمين وتوثيق الجرائم وإنزال العقوبات المناسبة بما يتماشى مع القانون الدولي، ومن خلال هذا يتم التطرق إلى المحاكم الجنائية العسكرية **(المطلب الأول)**، والمحاكم الجنائية المؤقتة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية

أدرك المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية فشل معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى في ترسيخ السلم والأمن الدوليين على أسس قوية وثابتة؛ وبالتالي بدأت دول الحلفاء بالبحث عن آليات لتوقيع الجزاء على المجرمين الحرب من الألمان واليابانيين من خلال قنوات عادلة ومنظمة، وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين، ومن هنا يتم التطرق إلى المحكمة

العسكرية الدولية في نورمبورغ **(الفرع الأول)**، وإلى المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة لنورمبرغ

بدأ الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية يظهرون نية محاكمة المسؤولين عن اندلاع الحرب خاصة بعد تحول ميزان لصالحهم، وفي موسكو 1943 أعلن الحلفاء عزمهم في محاكمة المتهمين بارتكاب أعمال وحشية كجرائم ضد الإنسانية مما يمثل مبادرة الأولى لتحقيق هذه النية، بحيث قاموا بتصريح يشير إلى توصلهم إلى اتفاقية بشأن محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور في أوروبا، وفقا لميثاق لندن عام 1945، والذي نص في تاريخ على تشكيل محكمة عسكرية دولية لتحقيق العدالة.[1]

شهدت هذه الحرب مأساة لا توصف في كل المجالات بدأ من الميادين القتالية وانتهاء بالمعتقلات والمناطق التي تم احتلالها، فقد شملت هذه الكوارث جرائم قتل بحق الملايين الأبرياء وتعذيب وإبعاد الضحايا في ألمانيا، كما أن تعريض الأسرى لأشكال مختلفة من العذاب بما في ذلك استخدام عربات القتل التي أزهقت حياة العديد منهم .كما شهدت الحروب قتل الرهائن وقصف المدنيين وتدمير المؤسسات الطبية والتعليمية والملاجئ، وتم اتخاذ إجراءات لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وأسفرت الجهود المشتركة في نهاية المطاف عن إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ عام 1945. [2]

وصفت المحكمة الدولية لنوربورغ بأنها عسكرية نظرا لاختصاصها في محاكمة الجرائم الجنائية التي وقعت خلال الحروب، فهذا الوصف يهدف إلى تسوية النزاعات

[1]-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط 3، ج 2، دار هومة، 2010، ص 60.

[2]-عبد الرحيم صدقي، دراسة مبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، مصر، 1984، ص 80.

المحتملة بشأن اختصاص المحكمة، حيث أن اختصاص المحاكم العسكرية يعتبر أوسع ولا يقتصر على الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة.[1]

يعود الأساس القانوني لهذه المحكمة في نص المادة الأولى من اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945 بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، وتهدف المحكمة إلى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي لا يقتصر موقعها على جغرافية محددة، والتي تهدد السلام العالمي، ويفرض تشكيل المحكمة من أربعة قضاة، حيث يعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية قاضيا أصليا ونائبا له من مواطنيها، وتستبعد اللائحة قضاة ألمان وقضاة من الدول المنظمة للاتفاقية، وذلك حسب نص المادة 2 من اللائحة المرفقة لاتفاقية لندن.[2]

يقصد بالاختصاص القضائي هو سلطة التي تمنحها القوانين للمحكمة لنظر والفصل في قضايا محددة، ويشمل الاختصاص المكاني والزماني، حيث تتعامل المحكمة في الاختصاص المكاني مع الجرائم التي تحدث في إقليم معين، بينما يتعلق الاختصاص الزماني بالجرائم التي تحدث في فترة زمنية معينة، مثال ما كانت محكمة نورمبورغ تتعامل مع الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، وكانت ولايتها تمتد إلى الجرائم التي لم يحدد مكانها بشكل محدد وزمنيا إلى فترة الحرب العالمية الثانية.[3]

يتعلق الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، وتمت محاكمة فقط كبار المجرمين في الحروب بسبب عدم تحديد جرائمهم بشكل محدد في إقليم معين. أما بالنسبة لبقية المجرمين فقد

[1]-زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 88.

[2]-لائحة نورمبورغ المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945، المادة 2 منه.

[3]-هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية، الأردن، 2012، ص 126.

تمت متابعتهم أمام محاكم الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم، أو أمام محاكم الاحتلال، أو حتى في المحاكم الألمانية وفقا للظروف الخاصة بكل حالة.[1]

توضح المادة 6 من ميثاق المحكمة مجال المسؤولية الجنائية الفردية، حيث تتخصص المحكمة في محاكمة ومعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم بصفتهم الشخصية أو كأعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور، وتشمل هذه الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام.[2]

وفقا للمواد 7 و8 من ميثاق المحكمة الملحق باتفاقية لندن، لا يمكن استخدام وضع المهتمين بما في ذلك رؤساء الدول او موظفي الحكومة، كعذر لإعفائهم من المسؤولية الجنائية او تخفيف العقوبة، بالإضافة الى ذلك لا يعتبر اتباع الشخص المهتم لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى منه مبرزا له من المسؤولية الجنائية.[3]

تجرى إجراءات المحاكمة في محكمة نورمبرغ بتمثيل النيابة العامة التي تمثل الدول الأربعة الكبرى لإثبات التهم، حيث يستدعى الشهود مباشرة لإدلاء بشهادتهم، وتدار الجلسات بتلاوة قرار الاتهام بأكمله يليه استجواب المتهم وإمكانية رده بالنفي أو الإقرار، بحيث تبين سلطة الاتهام وجهة نظرها وتناقش المحكمة أدلة الاتهام والدفاع ويسمح للمحكمة بتوجيه الأسئلة للشهود والمتهمين، ويقدم الدفاع أسباب ووسائل دفاعه بتقديم جميع المستندات والوثائق المناسبة قد تكون في صالحه، وفي النهاية تصدر المحكمة قرارها بالإدانة أو البراءة، وفي حالة الإدانة يمكنها إصدار حكم الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة.[4]

---

[1]-علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 34.

[2]-أُنظر المادة 6 من لائحة نورمبورغ المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[3]-أُنظر المادتين 7 و8 من لائحة نورمبورغ المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[4]-محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 398.

يشترط نظام المحكمة العسكرية أن تكون المحاكمة منصفة وعادلة وأن يتم توفير ضمانات كافية للمتهمين خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، ومن بين هذه الضمانات يجب أن يتضمن قرار الاتهام التهم بشكل مفصل وتسليم نسخة مترجمة منه للمتهم قبل المحاكمة بمدة كافية، كما يجب إجراء الاستجوابات والمحاكمة باللغة التي يتقنها المتهم، ويحق له الدفاع بنفسه أو توكيل محامي يمثله، بالإضافة إلى حقه في تقديم الأدلة التي تدعم دفاعه وطرح الأسئلة على الشهود الذين يقدمهم الادعاء.

يستمد القانون الذي يطبق في محكمة نورمبورغ من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والتي تحظى بالاعتراف الصريح من الدول المتنازعة، كما أنها تستند إلى العرف الدولي الذي يعتبر قانونا دالا عليه نتيجة تكرار استخدامه بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

تتميز محكمة نورمبورغ بمجموعة من المبادئ الأساسية:

1- مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية وتعني محاسبة الأفراد على جرائمهم الدولية، وهذا ما صرحت به المادة الأولى من لائحة نورمبورغ التي أنشأت محكمة عسكرية لمعاقبة مجرمي الحرب في أوروبا، بينما تحدد المادة 6 اختصاص المحكمة في محاكمة جميع الأشخاص المتورطين في جرائم الحرب بما في ذلك الموجهين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين في التنفيذ.[1]

2- مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانونية الداخلية الذي ينبثق من المادة 6 من لائحة نورمبورغ التي تنص على محاكمة ومعاقبة الأفعال الواردة

[1]- علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، دون ذكر رقم ط، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 51.

فيها كجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عما إدا كانت هذه الأفعال تتعارض مع القوانين الداخلية للدولة التي ارتكبت فيها أم لا.[1]

3- مبدأ التحديد الجرائم الدولية بحيث تعتبر لائحة نورمبورغ أول لائحة في تاريخ القانون الجنائي الدولي التي تعرف ثلاث جرائم دولية تحت المادة 6، تشمل جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ورغم الجدل المحيط بتعريف الجريمة الدولية والمسؤولية الجنائية إلا أن هذه اللائحة بقيت مرجعا دوليا مهما. [2]

4- مبدأ المحاكمة العادلة كل فرد متهم بجريمة وفقا للقانون الدولي يحق له الحصول على محاكمة عادلة استنادا إلى الوقائع والقوانين، وهذا المبدأ يتماشى مع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحيث يعتبر المتهم بريئا حتى يثبت إدانته بموجب القانون في محاكمة علنية، ويجب أن توفر هذه المحاكمة على جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس.[3]

اختتمت المحكمة جلساتها النهائية في 30 سبتمبرو1 أكتوبر1946 وأصدرت أحكامها ضد 24 متهما، الذين يعتبرون من كبار مجرمي الحرب، من بينهم حكم على 12 بالإعدام شنقا، وعلى 3 بالسجن المؤبد، وعلى اثنين بالسجن لمدة 20 عاما، وعلى واحد بالسجن لمدة 15 عاما، وعلى متهم بالسجن لمدة 10 سنوات، بينما برئ ثلاثة أخرون من التهم المنسوبة إليهم. [4]

---

[1]-علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 54.

[2]-أُنظر المادة 6 من لائحة نورمبورغ المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[3]-عبد الكريم علوان الخيضر، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ط 1، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص-ص 55-56.

[4]-عبد القادر القهوجي، القانون الدولي أهم الجرائم الدولية، محاكم الدولية الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 263.

بالرغم من أحكام المحاكمات التي أصدرت عن محكمة نورمبورغ، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات منها:[1]

1-المحاكمات تحمل طابعا سياسيا وعسكريا، ويشار إليها ب "المحكمة العسكرية الدولية" بموجب اتفاقية لندن في 8 أغسطس 1945، تشكل هذه المحاكم من قبل الفائزين في الحرب مما يعني أنها قضاء المنتصرين على المنهزمين، مما يجعلها غير محايدة ولا تتمتع بالاستقلالية القضائية اللازمة لضمان العدالة.

2- هناك مشكلة في شرعية الجرائم والعقوبات حيث أنها تخالف مبدأ عدم وجود جريمة أوعقوبة إلا بنص قانوني، والتي تعتبر ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد كما أنها ترتبط بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب فقط مما يعني تجاهل الجرائم الأخرى وعدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

3- المسؤولية عن الجرائم الدولية تلقى على الدول فقط وليس على الأفراد، مما يعني أنها تتحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال الإجرامية ولا يتم مساءلة الأفراد على هذا الصعيد.

رغم الانتقادات التي واجهت محكمة نورمبورغ، إلا أن هذه المحاكمات كانت درسا هاما بخصوص محاسبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وتأكيد على أهمية تطبيق العدالة في حالات النزاعات المسلحة المستقبلية.[2]

[1]-أحمد حميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، ج 1، مراحل تحديد البنية القانونية، 2004، ص-ص 43-45.

[2]- فريد تريكي، حماية الضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي دراسة المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص-ص 294-295.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة طوكيو

أصدر الجنرال الأمريكي دوغلاس مارك آرثر إعلانا في 19 سبتمبر1946 بعد استسلام اليابان في 2 سبتمبر 1945 ينص على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، وتحديد طوكيو كمقر لها لمحاكمة جرائم الحرب التي ارتكبها اليابانيون خلال الحرب وتمت المصادقة عليها في نفس التاريخ.[1]

تشكلت هذه المحكمة من قاضين يمثلون أحد عشر دولة، حيث تم اختيارهم بموافقة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في إطار القائمة التي قدمتها الدول المعنية.[2]

تنص المادة الأولى من لائحة التنظيم على تأسيس محكمة عسكرية دولية في منطقة الشرق الأقصى، تهدف هذه المحكمة إلى تنفيذ عمليات الإنزال بطريقة عادلة وسريعة ضد الجناة الحرب الكبار من دول المحور الشرقي، وتم تحديد طوكيو كمكان للمحاكمة الأولى وستجري المحاكمات اللاحقة في المواقع المحددة من قبل المحكمة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 4 من اللائحة.[3]

تنص المادة 2 من لائحة محكمة طوكيو على أنه يجب أن يتألف عدد الأعضاء المحكمة من الحد الأدنى البالغ ستة (06) أعضاء مع سماح بوجود أحد عشر(11) عضو كحد أقصى، ويتم اختيار جميع الأعضاء من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة.[4]

---

[1]-سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 27.

[2]-علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص37.

[3]-أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو لسنة 1945.

[4]-أنظر المادة 2 من لائحة طوكيو المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

تنص المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على منح المحكمة صلاحية كاملة في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، سواء كانوا أشخاص أو أعضاء في المنظمات بناء على التهم الموجهة لهم، وتحدد الجرائم التي تختص فيها المحكمة، وهي جرائم الحرب وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الانسانية، وكان النظام الإجرائي الذي اعتمدته محكمة طوكيو مشابها لنظام محكمة نورمبورغ في الإجراءات المتبعة بما في ذلك سماع الشهود والادعاء والدفاع.[1]

اختصت محكمة طوكيو بمحاكمة الأفراد الطبيعيين بصفتهم الشخصية فقط، واستبعدت المنظمات والهيئات على غرار محكمة نورمبورغ، وتستخدم الصفة الرسمية كوسيلة لتخفيف العقوبة في تحديد المسؤولية الفردية وفقا للمادة 7 من القوانين المعمول بها.[2]

تعتمد محكمة طوكيو في تحديد العقوبات على المادة 16 من الميثاق والتي تمنحها صلاحية فرض العقوبة الإعدام أو غيرها إذا اعتبرتها عادلة، ومن عيوب هذا النظام هو منح الحق للقائد الأعلى للحلفاء بتخفيض العقوبة أو تأخير تنفيذها دون زيادتها.[3]

قررت المحكمة طوكيو تحميل المسؤولية الجنائية لكل من شارك في ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن الحصانة أو مبادئ السيادة والأوامر الرسمية بهدف تحقيق العدالة ووضع حد لجرائم الحرب الفظيعة خلال الحرب العالمية الثانية، مما أكد أهمية مساءلة الأفراد عن أعمالهم ضد الانسانية.[4]

---

[1]-أُنظر المادة 5 من لائحة طوكيو المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[2]-أُنظر المادة 7 من لائحة طوكيو المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[3]-أُنظر المادة 16 من لائحة طوكيو المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[4]-لاميا ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 87.

عقدت أولى جلسات محكمة طوكيو في 26 أفريل 1946، واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948، حيث أصدرت أحكاما ضد 26 متهما، بما في ذلك عسكريين ومدنيين بعقوبات متنوعة تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، تنفذ هذه الأحكام بأمر من قائد المنطقة العسكرية الذي يملك صلاحية تخفيف العقوبة أو تعديلها وفقا لنص المادة 17 من لائحتها[1]، وكانت المحكمة ذات طابع مؤقت.[2]

تتشابه محكمة طوكيو مع محكمة نورمبورغ من حيث المبادئ التي اتبعتها، بالإضافة إلى سير المحاكمة والتهم الموجهة إلى المتهمين.[3]

كان عدد الأشخاص الذين حكم عليهم في كلتا المحكمتين قليلا نتيجة وجود عدد كبير من المسؤولين غير الكبار الذين ارتكبوا جرائم فظيعة، وقد تم استدراك هذا الوضع بواسطة القانون المعروف بالقانون رقم 10 الصادر في برلين في 20 ديسمبر 1945 من قبل دول الحلفاء الفائزة في الحرب العالمية الثانية وهي أمريكا وبريطانيا وروسيا وفرنسا وفقا لهذا القانون، حصلت كل سلطة من سلطات الاحتلال الأربعة على الحق في إصدار الأوامر بمحاكمة هؤلاء المجرمين أمام محاكم تنشئها مل سلطة لهذا الغرض، بعضها في شرق الأقصى وبعضها في أوروبا.[4]

بالرغم من تشابه الموجود بين لائحتي طوكيو ونورمبرغ، إلا أن يمكن توجيه بعض الانتقادات التي وجهت لهذه الأخيرة يمكن توجيهها أيضا لمحكمة طوكيو، مثل عدم الاختصاص وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بسبب دورها كمحكمة للمنتصرين، ومع ذلك فإن الأحكام والمحاكمات التي أصدرت عن محكمة طوكيو

---

[1]-أنظر المادة 17 من لائحة طوكيو المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، 150ص.

[3]-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 262.

[4]-أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 2009، ص-ص 230-231.

بشأن معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب تعتبر تطبيقا واقعيا للقضاء الجنائي الدولي.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وفقا للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهد العقد الأخير من القرن الماضي خطى سريعة متلاحقة من المجتمع الدولي نحو إقامة جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية، ففي أقل من ست سنوات عرف القضاء الجنائي الدولي لجنتي خبراء ومحكمتين دوليتين، ثم صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في صورتها الراهنة.[2]

وتبدأ هذه الخطوات بالمحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا، التي يتم تناولها في **(الفرع الأول)**، ثم المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي وقعت على إقليم رواندا في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة يوغسلافيا

تم إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقاً بموجب قرار 808 بتاريخ 22 فيفري 1993، والقرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، بسبب الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، فقد شهدت نزاعات داخلية، كانت في بدايتها المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات المسلمين مكونات جمهورية البوسنة والهرسك، ثم تطورت ليصبح صراع دولي إثر مساعدة جمهورية صربيا والجبل الأسود لصرب البوسنة، وبدأت عملية التطهير العرقي، وارتكبت أبشع الجرائم في حق المسلمين من قتل واغتصاب... إلخ.[3]

---

[1]- صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص-ص 136-138.

[2]-محمد محمود حنفى، المرجع السابق، ص 64.

[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 156.

كما ضمت المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة 11، وهي الدوائر، والمدعي العام، وقلم المحكمة، حيث:

-تتكون الدوائر من دائرتين للدرجة الأولى ودائرتين للاستئناف، وكل دائرة من الدرجة الأولى تتكون من ثلاثة قضاة، أما الدائرة الاستئنافية، فتستأنف من خمس قضاة، يتم توزيع القضاة فيها حسب نص المادة 12 وفقا للشرط والإجراءات في المادة 13.[1]

-الادعاء العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة، والذي نصت المادة 16 على كيفية تشكيله وتضمينه وتحديد مهامه.[2]

-أما قلم المحكمة نصت المادة 17 من النظام على كيفية تشكيله وتنظيمه وتحديد مهامه[3].

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ذات خصائص قانونية هامة نجملها كالآتي:

-أنها كانت مؤقتة.

-أنها تقوم على مبدأ التكامل.

-استقلال المحكمة.

-أنها لم تخصص لمحاكمة القادة السياسيين والعسكريين فقط، بل تمتد لأي شخص آخر حتى ولو كان مدنيا ثبت عليه ارتكاب أي فعل يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني[1].

---

[1]-عبد القادر علي القهوجي، المرجع السابق، ص 274.

[2]-أحمد مرشد والسيد أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص-ص 80-81.

[3]-عبد القادر علي القهوجي، المرجع السابق، ص 279.

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا سابقاً، وهو ما نصت عليه الديباجة، وكذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[2].

وقد حددت المادة الأولى[3] من النظام الأساسي للمحكمة، أن اختصاص المحكمة الموضعي أشارت إلى أن المحكمة تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعيين لارتكابهم جرائم الحرب والمتمثلة حسب نصي المادة 2 و3، في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جينيف لعام 1949، وكذا ارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب على الترتيب، ثم أوردتا تعداد غير حصري لهذه الانتهاكات. كما تختص بمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية[4] وفقا للمادتين 4 و5.[5]

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فقد قصر النظام على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يشير إلى الأشخاص المعنوية، كالدول، والشركات، والجمعيات، والمنظمات.[6]

وبالتالي في المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد متهم سواء أكان مخططا أو محرضا أو منفذا أو مساعدا على التنفيذ، وسواء أكان هذا المنفذ

---

[1] -محمد حنفى محمود، المرجع السابق، ص 69.

[2] -نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 151.

[3] -أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

[4] -صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 147.

[5] - أنظر المادتين 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

[6] -أنظر المادتين 6 و7 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا سنة 1993.

رئيسا أو مرؤوسا ارتكب الجرائم بناءً على أمر رئيسه أو ساعد أو شجع بأي وسيلة أخرى[1].

فبحسب النظام فإن موقع المتهم الرسمي كرئيس للدولة أو الحكومة أو كمسؤول حكومي رسمي، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يعتبر سببا لتخفيف العقوبة (المادة 7 فقرة 2)، وإذا كان الفعل مرتكبا من قبل مرؤوس فإن موجّه الأمر لا يعفي من المسؤولية إذا عرف أو كان هناك سبب ليعرف بأن مرؤوسه كان على وشك ارتكاب الفعل أو ارتكبه فعلا، ولم يقم بما يتوجب عليه للحؤول دون ارتكاب الجريمة أو معاقبة الفاعل المادة (7 فقرة 3).[2]

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أنه تختص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً لسنة 1993، بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقاً منذ عام 1991. ثم جاءت المادة 8 منه لتبين بدقة المجال الزماني والمكاني لاختصاصها، فجعلت اختصاصها الزماني يبدأ من 1 جانفي 1991 وترك أمر تحديد نهايته لمجلس الأمن بقرار لاحق، وبينت أن الاختصاص المكاني للمحكمة يتسع ليشمل كل إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقة ويشمل مجالها البري والبحري والجوي.[3]

كما وجهت للمحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو انتقادات، فإنه قد وجهت للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا كذلك انتقادات رغم ما لها من إيجابيات، من ضمن ما وجه للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا من انتقادات من كونها:

---

[1]-بلقاسم مخلط، المرجع السابق، ص 187.

[2]-علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية "تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 78.

[3]-مرشد أحمد غازي، المرجع السابق، ص 126.

-تستند في إنشائها إلى قرار صدر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو إلى معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر أحد أجهزة التابعة لمجلس الأمن مما لا يوفر لها الاستقلال والحياد أثناء قيامها بوظيفتها بل تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة ومجلس الأمن بصفة خاصة.[1]

-على الرغم من أنها منشأة من طرف مجلس الأمن إلا أنها لم تكن ممولة من طرفه، رغم أنه كان يجب تمويلها من ميزانيته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وترك أمر تمويلها للأمم المتحدة.[2]

-استبعاد نظام المحكمة لعقوبة الإعدام حسب المادة 24 منه، إذ اقتصرت العقوبات على السجن فقط دون غيرها من العقوبات، كما أنها لم تفرض أي تعويض للمجني عليهم جراء ما لحقهم من أضرار، سوى رد ما تم الاستلاء عليه بطريقة غير مشروعة.[3]

-إن المحكمة لا يمكنها القيام بمهامها دون مساعدة كافة دول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تلزمها المادة 29 من النظام بالتجاوب معها والامتثال لأوامرها، فكونها غير موجودة في مكان ارتكاب الجريمة، يقف عقبة في طريق نجاحها، فسلطة الشرطة لديها محدودة، إذ يتعين عليها اللجوء إلى الدول لتنفيذ ما تصدره من أوامر ومذكرات إحضار... إلخ.[4]

[1] -علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 289.

[2] -محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص 57.

[3] -علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 292 وما بعدها.

[4] -عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 189.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام محكمة رواندا

وتماما كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أنشئت محكمة جنائية دولية لرواندا على أثر الحرب الأهلية والإبادة الجماعية في رواندا،[1] حيث شهد إقليم رواندا مجازر فادحة وأهوال فظيعة في الحرب الأهلية التي كانت بين قبيلتين رئيسيين في هذه البلاد وهما "الهوتو" و"التوتسي"، حيث سقط أكثر من مائتي ألف قتيل وضعفهم من الجرحى والمرضى، ولهذا اضطر مجلس الأمن إلى التدخل باعتبار أن الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين، وأصدر عدة قرارات متعلقة برواندا، وأهمها القرار 935 في يوليو 1994 بإنشاء لجنة دولية تعني بالتحقيق وجمع المعلومات والتحريات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الأخرى التي ارتكبت في إقليم رواندا، وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها.[2]

باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط، وفي 4 أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، ثم سلمت له تقريرها النهائي في 9 ديسمبر 1994، وقد استند مجلس الأمن إلى هذه التقريرين في إنشاء محكمة خاصة برواندا.[3]

حيث أصدر مجلس الأمن القرار 955 في 8 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على إنشاء محكمة جنائية لرواندا، والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

---

[1]-أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط 3 باللغة الإنجليزية، 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون المنشورات الحقوقية، ط 1، 2015، ص 473.

[2]-محمود حنفى محمود، المرجع السابق، ص 75.

[3]-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 61.

[4]- صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 170.

كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا، تتألف المحكمة الدولية لرواندا من ثلاث أجهزة وهي: دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي في محكمة يوغسلافيا سابقا (المادة 12 من نظامها الأساسي)، كما أن المدعي العام واحد[1] (المادة 15 من نفس النظام).

حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة رواندا اختصاص المحكمة بالنظر بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، عندما ترتكب أحدهما في إطار هجوم منهجي شامل موجه ضد موجة من السكان المدنيين، أياً كانت بسبب انتمائها الوطني أو السياسي أو العرق أو العرفي أو المعنوي أو الديني.[2]

يقتصر اختصاص محكمة رواندا بالنظر بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب، وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقية بتاريخ 1977/6/8.[3]

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اختصاص المحكمة الشخصي بمحكمة الأشخاص الذي يشبه في تورطهم بأفعال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وإقليم الدول المجاورة[4]، ومما يلاحظ من خلال المادة 5 أن المسؤولية الجنائية اقتصرت الأفراد الطبيعي دون غيرهم من الأشخاص المعنوية، وامتد إلى كل شخص

---

[1]-عبد القادر بالعوج، المرجع السابق، ص 14.

[2]-أُنظر المادتين 1 و3 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3]-شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المعين سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص352 وما بعدها.

[4]-منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، التخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008، ص 58.

خطط أو حرض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجع أو ساعد على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ فعل إجرامي معاقب عليه بموجب نظامها، ولا عبرة بالمنصب الرسمي أو الصفة الرسمية للمتهم بوصفه رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة.[1]

وفيما يخص الاختصاص المكاني، فإن اختصاصها يغطي إقليم رواندا وكذلك إقليم الدول المجاورة، في حال مخالفة القانون الدولي الإنساني من طرف مواطنين روندا، وبالنسبة للاختصاص الزماني بدأ عمل المحكمة في 1994/1/1 حتى 1994/12/31 وهو ما نصت عليه المادة السابعة من نظامها الأساسي.[2]

يؤخذ على محكمة روندا ذات المآخذ التي سبق أن وجهت إلى محكمة يوغسلافيا سابقا، فقد أنشأها مجلس الأمن مما يجعلها جهاز تابع له مما يؤثر سلبا على سير العدالة الجنائية، ولتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، والمشاكل المالية التي تتعرض إليها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات، وضرورة حضور المتهم شخصيا إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية.[3]

كما أن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع نظيرتها ليوغسلافيا سابقا في المدعي العام والدائرة الاستئناف، قد أدى إلى وجود العديد من المشكلات القانونية، تتمثل أحدها في اختلاف القانون الموضعي الواجب التطبيق أمام المحكمتين، وبذلك

[1]-أنظر المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2]-لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008، ص 80.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 308.

لن يكون هناك تفسير واحد تلتزم به الدائرة الاستئنافية، وهذا ربما ما أدى إلى عدم الحكم على المتهمين في رواندا بجرائم الحرب.[1]

وحتى في محاكمات محاكماتها يلاحظ عدم إصدارها لأي حكم على أساس جرائم الحرب، كما أنها قصرت جرائم الحرب على تلك الماسة بالأشخاص دون الأموال، كما أن الكثير من مجرمي الحرب ما زالوا طلقاء أحرار ولم يتعرضوا لأي متابعة، كما هو الحل بالنسبة لأعضاء النظام الدكتاتوري المسؤول عن جرائم الحرب في رواندا.[2]

[1]-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 48.

[2]-صابرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الدائمة

تختص المسؤولية الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة الأفراد عند ارتكابهم جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بحيث تهدف هذه المسؤولية إلى تعزيز العدالة الدولية ومنع انتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقوانين الانسانية الدولية، بحيث تتمتع بمجموعة من الاختصاصات تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معالجة هذه الجرائم من خلال الاختصاص الأصلي واختصاص التكميلي، ويحال الأفراد أمام هذه المحاكم عندما لا تستطيع الدولة التي ينتمون إليها أو التي ارتكبوا فيها الجريمة تحقيق العدالة، بحيث يتم إحالة هذه المحاكم قسما كبيرا منها إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، ثم من قبل دول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال هذا يتم التطرق في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة **(المطلب الأول)**، وإلى بعض القضايا المحالة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منظمة قانونية تهدف إلى معاقبة الجرائم الأكثر خطورة، والتي تهدد السلام والأمن الدوليين، بحيث تتمتع هذه المحكمة بعدة اختصاصات يتم تحديدها بحسب نوع الجريمة والمتهم وزمان ومكان ارتكاب الجريمة، ويتضمن هذا الاختصاص جوانب نوعية واستشارية ومكانية وزمانية ، ونلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تتمتع بأي اختصاص استئثاري، ولكن لها اختصاص تكميلي بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، ومن هذا المنبر يتم التطرق إلى الاختصاص الأصلي **(الفرع الأول)**، والاختصاص التكميلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

قامت لجنة القانون الدولي أثناء مداولاتها بتحديد الاختصاص الموضوعي والشخصي، بالإضافة إلى تحديد شروط ممارسة هذا الاختصاص، حيث أسفرت هذه المناقشات في تحديد نطاق اختصاص المحكمة من خلال التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة(أولا) ثم الاختصاص الشخصي(ثانيا) وكذلك الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني لها(ثالثا).

أولا: الاختصاص الموضوعي

أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية اقتصرت الوفود على تحديد الجرائم الأكثر خطورة وجسامة التي تعزز فعالية المحكمة الدولية وتشجع الدول على الانضمام إليها، وذلك من خلال اقتراح ثلاثة أو أربعة أنواع من هذه الجرائم وتحديدها فيما بعد. كما أكد جانب من الوفد على ضرورة إيجاد آلية لتمكين الدول الأطراف في النظام الأساسي من النظر في إضافة جرائم أخرى في وقت لاحق.[1]

تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الذي يستند إلى تحديد مجموعة من الجرائم الأكثر خطورة، والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي بشكل عام، وتشمل هذه الجرائم:[2]

1-جرائم الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم في النظام القانوني، وتنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على تعريفها على أنها كل فعل يهدف إلى إبادة جماعة قومية أو عرقية بشكل كلي أو جزئي، سواء بقتل أفراد الجماعة أو إحداث أذى جسدي أو نفسي مع فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، وهذا

[1]-زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 156.

[2]-أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يتماشى مع تعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.[1]

2-جرائم ضد الإنسانية:

تعد جرائم الإنسانية من بين أخطر الجرائم بسبب تعديها على حقوق وحريات الأفراد على مستويين الدولي والوطني، وتجريم هذه الجرائم يعتبر وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان، ويمثل ضمانة أساسية لمنع طغيان الحكومات التي تنتهك قيم الإنسانية وتهمش حقوق فئات أو جماعات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية.[2]

3-جرائم الحرب:

بالإضافة إلى اختصاص المحكمة في معالجة جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، تتولى المحكمة أيضا النظر في جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها من أقدم فئات الجرائم الدولية، حيث كانت تستخدم في الماضي كوسيلة لحل النزاعات بين الجماعات، برغم من أنها كانت تعتبر أحيانا وسيلة مشروعة، فإنها في الواقع تشكل انتهاكات جسيمة للقوانين الدولية بما في ذلك اتفاقيات جنيف عام 1949، وتتضمن هذه الجرائم تدمير الممتلكات بدون ضرورة عسكرية، وهجمات متعمدة على المدنيين، وسوء استخدام علامات الهدنة، واستخدام الأسلحة الفتاكة والسامة، وقتل الأسرى، وغيرها من الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.[3]

---

[1]-أُنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]-عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص-ص 141-142.

[3]-سهيل حسين فتلاوي، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية، دون ذكر رقم ط، دار القادسية للطباعة، 1984، ص 7.

4-جريمة العدوان:

تعتبر جريمة العدوان من أسوء الجرائم ضد البشرية، حيث ترتبط بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون الدولي الإنساني، وتصف هذه الجريمة غالبا بأم الجرائم، بحيث يكون العدوان غالبا الدافع لارتكاب جرائم أخرى مثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، برغم من العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية قد جرمت العدوان، إلا أنها لا تزال تفتقد لتعريف واضح ومحدد، مما يجعل من الصعب محاسبة المسؤولين عنه. [1]

ثانيا: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة جميع الأفراد الدين يقعون ضمن نطاق الولاية القضائية لدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة، وهي محكمة مستقلة وغير خاضعة لأي جهة معينة، وتستطيع المحكمة محاكمة الأفراد بغض النظر عن صفتهم السياسية أو الدبلوماسية أو العسكرية.[2]

وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط، دون تمديده إلى الدول أو المنظمات. هذا يحسم النقاش الفقهي حول مسؤولية الجنائية في ارتكاب الجرائم الدولية، حيث يركز الاختصاص على الأفراد الدين يرتكبون أو يساهمون في ارتكاب هذه الجرائم، مما يؤكد على مبدأ المسؤولية الفردية دون توسيعها لتشمل الهيئات الاعتبارية.[3]

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 في النظام الأساسي، يحاكم جنائيا أي شخص يتهم بارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء كان الفاعل

[1]-عبد الله علي عبر سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان، 2010، ص 127.

[2]-سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 167.

[3]-أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الرئيسي أو شريكا في الجريمة أو حث عليها أو أمر بها أو قدم مساعدة لارتكابها، وفقا لنص المادة أعلاه.[1]

عندما يرتكب الشخص جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يتحمل المسؤولية بصفة فردية ويكون عرضة للعقاب، وتشير المادة 25 من الفقرة الرابعة إلى عدم تأثير مسؤولية الفرد الجنائية على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. [2]

وطبقا للمادة 26 من النظام الأساسي لا يخضع الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم جرائم معينة. كما أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المساءلة أو تخفف عقوبته.[3]

يمنع المادة 27 من الفقرة الثانية تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة متعلقة بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت وطنية أو دولية، ولا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها عليه...إلخ. [4]

تؤكد المادة 28 على أنه إذا لم يمارس الرئيس سيطرته الفعلية على مرؤوسيه، وعلم أو تجاهل بعلمه أنهم يرتكبون جرائم أو يعتزمون ارتكابها قي إطار مسؤوليته وسيطرته، ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تلك الجرائم أو لتقديم المسألة للتحقيق والمقاضاة، فسيكون مسؤولا عن تلك الأفعال.[5]

يفرض النظام الأساسي قيودا على إعفاء من المسؤولية في حال ارتكاب الشخص جريمة بأمر من الحكومة أو الرئيس، سواء كان عسكريا أو مدنيا وذلك بموجب المادة 33، ويشترط الإعفاء في ثلاث حالات:

---

[1]-أُنظر الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]-أُنظر الفقرة 4 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدواية.

[3]-أُنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]-أُنظر الفقرة 2 من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5]-أُنظر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1-إذا كان الشخص ملزما بطاعة الأمر قانونا.

2-إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

3-إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة. [1]

ثالثا: الاختصاص الزمني والمكاني للمحكمة:

يعد الاختصاص الزماني والمكاني من أهم الجوانب الأساسية التي ترتبط بالقضاء الجنائي الدولي وبالنظام المحكمة الجنائية الدولية، وأي خروج عن هذه القاعدة يعتبر استثناء.

يعد الاختصاص الزماني والمكاني من أهم الجوانب الأساسية التي ترتبط بالقضاء الجنائي الدولي وبالنظام المحكمة الجنائية الدولية، وأي خروج عن هذه القاعدة يعتبر استثناء.

1-الاختصاص الزماني:

تعد المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة الرئيسية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وتمتلك أهمية بالغة في مجال القانون الجنائي الدولي كونها أول محكمة جنائية دولية دائمة، ومع ذلك فإن نطاق اختصاصها الزمني محدد بموجب النظام الأساسي الذي بدأ سريانه في الأول من يوليو 2002.[2]

يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المبدأ الفوري لتطبيق النصوص الجنائية، وهو مبدأ معتمد في العديد من النظم القانونية الجنائية الوطنية حيث لا تنطبق النصوص إلا على الأفعال التي تحدث بعد تاريخ نفاذ النظام

[1]-أنظر المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]-دريدري وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص77.

الأساسي. وتنص الفقرة الأولى من المادة 11 في النظام الأساسي على عدم اختصاص المحكمة الجنائية، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي.[1]

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي، والفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة عدم مساءلة الشخص جنائيا بسبب سلوك سابق قبل تاريخ بدء النفاذ النظام الأساسي في مواجهة دولة أخرى تحمل جنسيته. [2]

كما أن المادة 16 من النظام الأساسي تمنح المجلس الأمن الحق في تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة تصل إلى 12 شهرا[3]، مع امكانية تجديد هذا الإرجاء، وبالنسبة للمادة 124 فإنها تتيح للدولة عند انضمامها للنظام الأساسي الحق في تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة تصل إلى 7 سنوات من تاريخ انضمامها[4].

تنص الفقرة الثانية من المادة 24 على مبدأ القانون الأصلح للمتهم، بحيث يطبق في حالة تغيير القانون المعمول به في القضية قبل صدور الحكم النهائي، ويعني أنه لا يعاقب المتهم على فعل كان يعتبر جريمة في القانون السابق أو يخفف من العقوبة المقررة بموجب القانون القديم، ومن شروط الأساسية لتطبيق هذا المبدأ أن يصدر القانون الأصلح قبل صدور الحكم النهائي[5].

وفقا للمادة 32 من النظام الأساسي يعتبر الخطأ في الوقائع والخطأ في التفسير القانوني سببا متساويا لعدم المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة داخل

---

[1]-أُنظر الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]-أُنظر الفقرة 2 من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]-أُنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]-أُنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[5]-أُنظر الفقرة 2 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اختصاص المحكمة إذا أدى ذلك الخطأ إلى عدم تحقيق العنصر النية المطلوب لارتكاب الجريمة، أو كانت الأوضاع تتعلق بأوامر رسمية أو متطلبات القانونية.[1]

2-الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع داخل إقليم أي دولة طرف في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة، فإن المحكمة لا تنظر في تلك الجرائم إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات، بحيث لا تنظر المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم إلا إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة.[2]

تتمحور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم المشمولة في المادة 5 من نظامها الأساسي بشرط وقوعها في إقليم إحدى الدول الطرف في المعاهدة بغض النظر عما إذا كان المتهم من جنسية تلك الدولة أو جنسية دولة أخرى، وإذا وقعت الجريمة في إقليم دولة غير طرف في معاهدة فإن المحكمة لا تختص بالنظر فيها ما لم توافق تلك الدولة على اختصاص المحكمة في الجريمة وفقا لمبدأ سمو آثار المعاهدات.[3]

يتمحور اختصاص المحكمة حول الجرائم التي تحدث في المستقبل فقط، وبالتالي لا يشمل الجرائم التي حصلت قبل سريان المعاهدة، فعندما تنضم إلى المعاهدة يصبح الاختصاص ساريا على الجرائم التي ترتكب بعد انضمامه. [4]

---

[1]-أُنظر المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

[3]-أُنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]-علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص-ص 66-67.

جعل نظام روما الاختصاص المكاني أكثر مرونة من خلال إضافة تعديلات جديدة لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة، مما يتيح لها معالجة الجرائم حتى في حالة عدم توفر شرطي للإقليم والجنسية الدول الطرف، وهذا يشمل قبول دولة غير ظرف بتقديم اعترافها بقبول اختصاص المحكمة في معالجة الجريمة المرتكبة وتوجيه الاعتبار للدول غير الأطراف بالتفاعل مع المحكمة والانضمام إليها.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي

عندما نلقي نظرة على مبدأ التكامل الموجود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، نجد أنه يوضح الحدود بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يسهل تفادي التداخل في الاختصاص بينهما.[2]

يعتبر مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني من أحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها المحكمة، بحيث تعمل المحكمة كمكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وقد أشارت ديباجة النظام الأساسي بوضوح إلى هذا مبدأ في الفقرة العاشرة، بالإضافة إلى تأكيد المادة الأولى على هذا المبدأ بنفس الصياغة.[3]

تعني المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اختصاص المحكمة في معالجة الجرائم عندما تفتقر المحاكم الوطنية إلى قدرة أو الرغبة في محاكمة المتهمين، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[1]-عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 80.

[2]-محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 144.

[3]-باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 90.

إعادة محاكمة الأفراد بنفس الجريمة إذا ثبت أن المحكمة الوطنية لم تتوافق مع مبادئ العدالة.[1]

تحدد المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاث مستويات لتطبيق القانون أمام المحكمة، النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات في المقام الأول، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وأخيرا المبادئ العامة للقانون التي تستمدها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم مع التأكيد على واجب الدولة في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية.[2]

تحتفظ المحكمة الجنائية بالاختصاص في النظر في الدعوى في حالتين:

1-إذا كان التحقيق أو المحاكمة قد أجريا أمام القضاء الوطني، لكن المحكمة الجنائية الدولية إن كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بالتحقيق بشكل فعال. [3]

2-إذا كان التحقيق قد أجري بالفعل من قبل القضاء الوطني، ولكن الدولة قررت عدم مقاضاة المتهم بسبب عدم قدرتها على إجراء المحاكمة بشكل فعال.[4]

المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية

تختلف طرق إحالة قضية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنه في الإحالة إما أن تكون من قبل أحد دول أعضاء أو تكون من قبل مجلس الأمن، لكي لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مجرد اتفاقية جامدة، أي لم يكن لها نشاط عملي على

[1]-أُنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2]-أُنظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[3]-أُنظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[4]-عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 216.

أرض الواقع على غرار كل المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، فإنها بدأت في العمل وذلك من خلال بعض الإحالة المرفوعة أمامها، إما من طرف الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية أو من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وعليه يتم التركيز في. هذا المطلب على القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن، وهي قضية دارفور السودان **(الفرع الأول)**، وبعض القضايا المحالة من قبل الدول الأعضاء **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن (السودان، دارفور)

تستوجب دراسة قضية دارفور بالسودان والمحكمة الجنائية الدولية أن نتعرض لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور**(أولا)**، أي الخلفية التاريخية لهذا النزاع، ثم نتعرض بعدها إلى قرار مجلس الأمن رقم 1593 الذي أحال هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**، وأخيرا يتم التطرق إلى موقف المحكمة من هذه القضية**(ثالثا)**.

أولا: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور (السودان)

تبلغ مساحة دولة السودان أكثر من مليونين ونصف كلم مربع، حيث تعتبر أكبر دولة إفريقية، وتحدها تسعة دول، وهذا التجاور جعل من سكان السودان خليطا من عناصر مختلفة عرقيًا، ثقافيًا، ودينيًا، والذي أدى إلى أسباب سياسية واقتصادية متنوعة إلى تفجير العديد من الأزمات في مختلف الأقاليم السودانية، منذ الحصول على الاستقلال سنة 1956 عن المستعمر البريطاني، ومنه إقليم دارفور بسودان أحد الأقاليم التي تفاقم فيها النزاع بصورة متسارعة ليشكل كارثة إنسانية وأزمة دولية[1].

[1]-فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 105.

يمكن تلخيص أسباب اندلاع النزاع في إقليم دارفور بالسودان إلى عوامل طبيعية وأخرى مصطنعة، تشمل العوامل الطبيعية الظروف البيئية السائدة في الإقليم، بينما تتجلى العوامل المصطنعة في انتشار الأسلحة الناتجة عن حروب التحرير والانفصالات المتكررة التي شهدتها البلاد.[1]

وعليه، نشأت في الإقليم عام 2000 حركة تمرد تحمل اسم "حركة تحرير السودان" برئاسة عبد الواحد محمد نور وجناحها العسكري "جيش تحرير السودان". كما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور المعارضين للحكومة السودانية حركة ثانية باسم "حركة العدل والمساواة" بقيادة الدكتور خليل إبراهيم[2].

انفجرت الأزمة في دارفور منذ عام 2003 عندما بدأت الحركات والتنظيمات المسلحة بالمطالبة بإعادة تقسيم السلطة والثروة والمناداة بحكم ذاتي موسع وإعادة بناء السودان على أسس جديدة. إضافة إلى ذلك، دعت حركة العدل والمساواة إلى فصل الدين عن الدولة وبناء السودان بشكل مدني وفيدرالي، مع إتاحة دور أساسي للمهمشين في الحكم[3].

شنت الحركات التمردية هجمات ناجحة استهدفت مناطق سكنية في شمال دارفور، حيث قامت بأعمال عدائية من قتل ونهب ضد القرويين. هذه الأعمال لفتت انتباه وسائل الإعلام الدولية.[4]

---

[1]-محمد جلول زعادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والإستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، ص-ص 57-85.

[2]-سعدية ارزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2011-2012، ص 147.

[3]-سعدية أرزقي، المرجع نفسه، ص 147.

[4]-محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 58.

في شهر ماي 2003، قرر الرئيس السوداني "محمد حسن البشير"، بناءً على نصائح نائب الرئيس "علي عثمان محمد طه" ورئيس الأمن الوطني "صالح عبد الله قوش"، اللجوء إلى الميليشيات القبلية المعروفة ب"الجنجويد"[1]، وذلك لمواجهة الخطر الذي تشكله الحركات المسلحة، كانت هذه الميليشيات قد نشرت الرعب في المنطقة في نهاية الثمانينات[2].

وقامت الحكومة بتزويد الجنجويد بالزي العسكري، واستئجاره للعمل مع الجيش الوطني يداً بيد في مواجهة الحركة المسلحة، التي انتهجت خلالها وسائل ردع همجية، ولم تميز بين المدنيين والمتمردين، وشملت الهجمات المدارس والأسواق والقرى ومناطق التجمع، وقد سعت سياسة الأرض المحروقة التي اتبعتها السلطات في دارفور والتي تهدف إلى القضاء على بعض الجماعات، واستبدالها بأخرى معروفة بولائها للحكومة المركزية للسماح لهذه الأخيرة بإعادة السيطرة على المنطقة.[3]

منذ بداية الحرب الأهلية في دارفور عام 2002، وحتى عام 2003، قتل حوالي 500 ألف شخص، وأضطر أكثر من مليونين إلى الهجرة نتيجة للنزاع، ويعيش معظمهم اليوم في ظروف متدنية داخل معسكرات غير مجهزة وغير مؤمنة، مما يجعلهم عرضة للأمراض وسوء التغذية، بالإضافة إلى التعرض المتكرر لهجمات المتمردين، ورغم المساعدات التي تقدمها المنظمات الدولية، إلا أن الوضع لا يزال يشكل تحديًا كبيرًا[4].

---

[1]-مصطلح حديث النشأة، ظهر بولايات دارفور في نهاية الثمانينات .يتكون المصطلح من جزئين" جن"و "جويد"، ويعني» الجن الذي يمتطي حصان ."ولقد كان يستعمل سابقا للدلالة على" الميليشيات" العربية المنازعة للفور.

[2]-محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 59.

[3]-محمد جلول زعادي، المرجع نفسه، ص 59.

[4]-محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 60.

نتيجة تفاقم النزاع في دارفور، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تبعته، أصدر الرئيس السوداني عمر الحسين البشير أمرًا بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الانتهاكات في عام 2004. تم تشكيل هذه اللجنة برئاسة دفع الله حاج يوسف، رئيس القضاء السوداني الأسبق.[1]

استندت هذه اللجنة في عملها إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق تاريخية ذات صلة، فأشارت إلى أن ما حدث في دارفور رغم جسامته لا يشكل جريمة الإبادة، لكن هناك عدة انتهاكات لقانون دولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كالقتل والاغتصاب والتهجير القصري والتعذيب والإعدام، وغيرها من الأفعال المجرمة بموجب المادة 8 من نظام روم الأساسي[2].

وجاء هذا الإنكار خوفًا من المسؤولية عن ارتكاب جريمة إبادة، لذلك نفت الحكومة السودانية وجود أي صلة بميليشيات الجنجويد، وحتى وجودها بشكل عام. ومع ذلك، فقد نفت هذه الأقوال العديد من شهادات الشهود، الذين كانوا ضحايا لهذه النزاعات، بالإضافة إلى تصريحات الحكومة السودانية. وبالفعل، تتفق شهادات العديد من الضحايا على وصف الهجمات التي كانت تشنها ميليشيات الجنجويد، والتي كانت في العديد من الحالات تسبقها عمليات قصف جوي تقوم بها الحكومة السودانية بهدف القضاء على الجماعات المتمردة التي رفضت التوقيع على اتفاق السلام في "آديس أبيبا"[3].

[1]-مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 28.

[2]-فريزة بن سعدي، المرجع السابق، ص 108.

[3] -International Crisis Group, Ultimatum au Darfour : Nouveau plan d'action internationale, Rapport Afrique, N° 83, 23 Août 2004, p 11.

توضح هذه الشهادات بالفعل أن ميليشيات الجنجويد كانت تعمل بالتنسيق مع وحدات الجيش السوداني خلال هجماتها، وسوف تؤكد هذه العلاقة الوثيقة بين ميليشيات الجنجويد والحكومة السودانية لاحقًا، حيث تم تعيين موسى هلال، أحد زعماء الجنجويد، كمستشار لوزير شؤون الفيدرالية السودانية في يناير 2008[1].

وعلى هذا الحال تدخلت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، الذي أصدر في 18 سبتمبر 2004 القرار رقم 1564، الذي يتعلق بتشكيل لجنة تحقيق دولية للوقوف على الحقيقة في دارفور،[2] تم تشكيل هذه اللجنة في 7 أكتوبر 2004 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، وقامت بزيارة السودان في الفترة من 7 إلى 21 نوفمبر 2004، حيث التقت مع أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني. قدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي بدوره أحال هذا التقرير إلى مجلس الأمن في 31 يناير 2005[3].

أوصت لجنة مجلس الأمن بضرورة إحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة. حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005، الذي أحال بموجبه قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]-محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 62.

[2]-فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 138.

[3]-محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص201.

[4]-هبهوب فوزية، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1593[1] الذي قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بهدف إنهاء النزاعات المستمرة في هذا الإقليم، والتي أسفرت عن مقتل عشرات الآلاف وتشريد مئات الآلاف من اللاجئين، فقد جاء هذا القرار نتيجة لعدم احترام أطراف النزاع في دارفور لاتفاقيات وقف إطلاق النار واستمرار الانتهاكات الإنسانية. ولعب تقرير لجنة التحقيق الدولية دورًا كبيرًا في صدور هذا القرارات، وتعد هذه الإحالة الأولى من نوعها من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أعلن المدعي العام أنه سيتواصل مع السلطات الوطنية في السودان، وكذلك مع الهيئات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، لتحديد الأساليب المناسبة لإجراء تحقيقاته. وأوضح أنه سيتحقق قبل بدء التحقيق من وجود المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها بشأن هذه الجرائم، وفقاً للنظام الأساسي، وكذلك من مدى قبول الدعوى[3].

في 6 يونيو 2005، أصدر المدعي العام قراراً ببدء التحقيق في قضية دارفور بعد تحليله وتقييمه للمعلومات المقدمة له، وتأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة، خاصة أن القضاء السوداني لم يقم بأي متابعات بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور.

[1]-القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 5158، المنعقدة في 2005/03/31، مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/RES/1593، الصادر في 2005/03/31.

[2]-فريجه محمد هشام، الرجع السابق، ص-ص 382-383.

[3]-وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج يخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 191.

مباشرة بعد صدور هذا القرار، أنشأت الحكومة السودانية محاكم خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، تنفيذًا للمراسيم الصادرة في 7 و11 يونيو 2005. غير أن هذه المحاكم لم تنظر إلا في الجرائم العادية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح، ولم يمثل أمامها أي مسؤول سامي في الدولة[1].

كما قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية يطالبها بالتعاون مع المحكمة، استجابت السودان لهذا الطلب، حيث سمحت لممثل المحكمة بإجراء عدة زيارات إلى البلاد. خلال هذه الزيارات، تم الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة، وعقد لقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الأمن والشرطة. كما نظمت لقاء ثالثاً مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع[2].

بعد تلقي المدعي العام معلومات تفيد بأن بعض الأطراف بدأت بإتلاف العديد من المباني، وارتكبت أعمالًا مثل نبش وحرق القبور، وتصفية واغتيال بعض الشهود، قام بإبلاغ الدائرة التمهيدية بضرورة اتخاذ إجراءات تحول دون طمس معالم الجرائم الدولية، مؤكداً على أهمية مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم في دارفور.

أصدرت الدائرة التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، أمرين بالقبض: الأول ضد الوزير السابق "أحمد محمد هارون"، الوزير الأسبق بوزارة الداخلية ووزير الدولة الحالي بوزارة الشؤون الإنسانية والثاني ضد "محمد عبد الرحمن"، قائد ميليشيات "الجنجويد"، بناءً على مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب وفقاً للمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949. غير أن الحكومة السودانية دفعت بعدم اختصاص

[1]-محمد خدير، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص-ص 74-75.

[2]-Bureau du procureur genele de la C.P.I، "rapport sur les activités mises en oeuvre au cours des trois première années (juin2003-juin2006، la Haye, 12 septembre, 2006، pp-pp 21-22.

المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها، وأعلنت امتناعها عن تقديم المساعدة للمحكمة[1].

في 14 يوليو 2008، قدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة طلبًا لإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني عمر حسين البشير، بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. تعتبر هذه المرة الأولى التي تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق رئيس دولة أثناء ممارسته لوظائفه[2].

وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على الأدلة والمعلومات التي أثبتت الجرائم السابقة أمرا بالقبض في 04 مارس 2003 مذكرة توقيف الصادرة من المدعي العام ضد الرئيس السوداني عمر حسين البشير.[3]

الفرع الثاني: القضايا المحالة من قبل دول الأطراف

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي في القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية **(أولا)**، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا **(ثانيا)**.

أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي واحدة من أكبر الدول في إفريقيا، شهدت عقوداً من الصراعات والانتهاكات. لفهم الأوضاع السائدة في هذا البلد خلال فترة الصراع.

---

[1]-عديلة بوعوه، نصيرة بوعسيلة، المرجع السابق، ص-ص 106-107.

[2]-هزيزة أحمد سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 329.

[3]-محجوبة قاسم، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي حالة دارفور نموذج، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 08، الجلفة، الجزائر، 2012، ص 202.

1-واقع الأزمة:

بعد حكم "موبوتو سيسي سيكو"، الذي أطلق اسم زائير على البلاد، تمت تنحيته عن السلطة في ماي 1997 نتيجة تداعيات الحرب في رواندا، قام "لوران ديزيريه كابيلا" بتنصيب نفسه رئيسًا وأعاد تسمية البلد ليصبح "جمهورية الكونغو الديمقراطية"[1].

وفي أوت 1998، قام الرئيس "لوران كابيلا"، في محاولة لتحقيق الاستقرار في البلاد وتوطيد سلطته، بطرد القوات الرواندية المتبقية في الكونغو عقب انتصاره الذي تحقق عام 1997، مما أدى إلى وقوع العديد من حالات التمرد في الجيش، والتي تفاقمت وأصبحت تهدد بالإطاحة بالحكومة، تطور النزاع وأصبح إقليمياً، حيث قدمت كل من رواندا وأوغندا دعمهما للمتمردين، وفي المقابل، تلقى الرئيس "كابيلا" دعماً من عدة دول، منها أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي[2].

وفي 10 جويلية 1999 في لوساكا زامبيا، وقعت جمهورية الكونغو الدمقراطية إلى جانب كل من أنغولا، أوغندا، رواندا، زمبابوي، وناميبيا اتفاق وقف إطلاق النار. ولكن لم يتم الالتزام به على أرض الواقع مما أدى إلى تأزم الوضع[3].

وبالرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في عام 2003، إلا أنها لم تحقق تقدمًا ملموسًا في وضع القوانين والإصلاحات الضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان. استمرت العمليات العسكرية متمركزة في إقليم كيفو، الذي شهد

---

[1]-موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام 2004، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2000/africa.htm
تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/10 على الساعة 21:12.

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

[3]-عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 368.

مواجهات عنيفة في جويلية 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة، حيث كان المدنيون هم الضحايا الرئيسيون[1].

تُعد هذه الحرب الأكثر دموية في التاريخ الإفريقي الحديث، حيث شاركت فيها ثماني دول إفريقية، وبحلول عام 2008، أسفرت الحرب وتوابعها عن وفاة 5.4 مليون شخص، مات معظمهم بسبب المرض والمجاعة. جعل ذلك من حرب الكونغو الثانية أكثر الصراعات دموية على المستوى العالمي منذ الحرب العالمية الثانية[2].

عانى السكان المدنيون في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بشدة، حيث شهدوا مقاتلين من نحو عشرين فصيلاً مسلحاً يتقاتلون للسيطرة على الأرض والموارد. تعرض المدنيون لجرائم الاغتصاب، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل يومي. كانت عمليات القتل العشوائي شائعة، وذهبت آلاف النساء الكونغوليات من جميع الأعمار، بما في ذلك الفتيات الصغيرات والنساء المسنات، ضحايا للاغتصاب، والاختطاف، والاسترقاق الجنسي[3].

إلى جانب ذلك، جُند عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة والمليشيات، وارتكبت جرائم التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني. فقد وُضع العديد من الأشخاص تحت الاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة ودون محاكمة، وشهدت

---

[1]- صفيان ابراهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 42.

[2]-أكثر من 10 حروب تكلفة بشريا وماديا في التاريخ أنظر على شبكة الانترنت: www.alanba.com.kw
تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/10 على الساعة 13:00

[3]- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام2000 ، وثيقة رقم 00/04/10، منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.nohr-s.org
تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/10 على الساعة 14:28

المنطقة التهجير القسري، حيث نزح أكثر من 2.3 مليون مدني من شرق الكونغو الديمقراطية، بالإضافة إلى الآلاف القادمين من أنغولا إلى الكونغو[1].

2-موقف المحكمة الجنائية الدولية:

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها تقدم رئيس الجمهورية "جوزيف كابيلا" بتاريخ 13 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد "لويس مورينو أوكامبو"، يحيل بموجبها الوضع في كونغو إلى المحكمة، ويطلب التحقيق والمحاكمة عن الجرائم المرتكبة منذ بدء نفاذ نظام روما مع العلم أن المدعي منذ سبتمبر 2003 كان على متابعة قريبة لما يحصل في الكونغو بعد عدة مرسلات من منظمات غير حكومية خصوصا بالانتهاكات التي حصلت في أتوري.[2]

بتاريخ 23 جوان 2004، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قرار فتح التحقيق في الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقام بإنشاء فريق عمل للتوجه إلى منطقة "بونيا" في "أتوريا" شمال شرق الكونغو، حيث ارتكبت فيه أشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة. لإجراء التحقيقات الميدانية وإنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة بهدف جمع الأدلة والشهادات للمساهمة في التحقيق وتقديم العدالة[3].

وبعد 18 شهرًا من التحقيق، قدم المكتب المدعي العام في 12 يناير 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلبًا لإصدار مذكرة توقيف ضد "لوبانغا"، مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المعروف ب"القوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية"، مما جعلها إحدى أخطر "الميليشيات" في إقليم "أتوري"، وكان

[1]- صفيان ابراهيمي، المرجع السابق، ص 43.

[2]-زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 295.

[3]-عديلة بوعوه، نصيرة بوعسيلة، المرجع السابق، ص-ص 98-99.

"لوبانغا" يُشتبه في الإشراف على تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة،[1] وأيضا ضد "بوسكونتاغندا" قائد ميلشيات الإتحاد الوطنيين الكونغوليين، وأيضا في حق" جيرمان كاتنغا" و"ماتيو نغودجولوشوي" قائدي الجبهة الوطنية لوحدة الأراضي وقوات المقاومة الوطنية من منطقة "أتوري".[2]

في 13 يونيو 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارًا بوقف الإجراءات، وفي ضوء هذا القرار، أصدرت الدائرة أمرًا بالإفراج غير المشروط عن السيد "لوبانغا"، معلقًا على تقديم طلب استئناف ضده، في 2 يوليو 2008، منحت الدائرة الإدعاء إذنًا بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات، وفي اليوم نفسه قدم الإدعاء استئنافًا ضد قرار الإفراج عن السيد "لوبانغا"، في 7 يوليو 2008، أوقفت دائرة الاستئناف تنفيذ قرار الإفراج حتى النظر في الاستئناف، وفي الوقت الحالي لم يتم بعد البث في كلا طلبي الاستئناف، ويظل السيد "لوبانغا" قيد الاستيداع. [3]

في 26 يناير 2009، بدأت المحكمة الجنائية الدولية أول محاكمتها في قضية "توماس لوبانغا ديلو"، ناقش المدعي العام القضية في 14 يوليو 2009، في 8 نوفمبر 2009، ألغت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة القرار الصادر في 14 يوليو 2007 من الدائرة الابتدائية الأولى للنظر في إمكانية تعديل الوصف القانوني، وذلك

[1]-حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 214.

[2]-المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الإحالة الاعلامية الاسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام من 22 إلى 28 جوان 2010، العدد رقم 43.

[3]-تقرير المحكمة الحنائية الدولية للفترة 2008/2007، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام 323/63/A، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008، ص 7.

بالتصدي لجرائم الاغتصاب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية. في 7 يناير 2010، استأنفت المحكمة المحاكمة[1].

ثانيا: الاستحالة العملية لمساءلة مرتكبي مجرمي الحرب الأوغنديين

بعد التحقيق الأول الذي بدأه مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قرر المدعي العام مباشرة التحقيق في القضية المحالة إليه من جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاعات الدائرة في شمال البلد.

1-واقع الأزمة:

تواجه حكومة أوغندا برئاسة "يوري موسيفيني" ثلاث حركات تمرد في الوقت نفسه: "جيش الرب" في الشمال، "جبهة تحرير غرب النيل" في الشمال الغربي، و"القوى الديمقراطية المتحدة" في الجنوب الغربي، جميع هذه الحركات تعادي أقلية "التوتسي" التي ينتمي إليها "موسيفيني"[2].

غير أن أبرز حركة تمردية كانت حركة "جيش الرب" للمقاومة، التي تُعتبر واحدة من أسوأ جيوش المتمردين سمعة في العالم، تشكلت هذه الحركة بقيادة "جوزيف كوني" ونائبه "فنسينت أوتي"، وهي تعارض الحكومة الأوغندية والرئيس "يوري موسيفيني" منذ عام 1987[3].

[1]-الحكم الصادر في قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف، تحكم بناء على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد14 ، المنشور يوم: 2009/11/12، على الرابط التالي:
http://www.icconow.org
تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/16 على الساعة 13:43.

[2]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

[3]- شوميروس ماركيه، جيش الرب للمقاومة في السودان، تاريخ ولمحات، ط 1، مسح الأسلحة الصغيرة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، جنيف، سويسرا، 2008، ص1.

شهد النصف الأول من العام 2004 تصعيداً في هجمات جيش الرب للمقاومة على المدنيين في مناطق "غولو"، "كيغوم"، "ليرا"، و"بادير". كما هاجم مخيم "بارولينا" للنازحين داخليا في منطقة "ليرا" وقتل أكثر من مائتين شخص.[1]

كما لم تسلم حرية التعبير والصحافة من الاعتداء عليها، حيث تعرض بعض الصحفيين لتوجيه تهم جنائية لهم بسبب عملهم ففي أكتوبر 2007 توقف بث المحطة الإذاعية الخاصة " Live FM" التي تعمل في جنوب غرب أوغندا لعدة أيام عقب هجوم تعرضت له على أيدي مسلحين مجهولين صبوا حمضا على أجهزة البث الخاصة بالمحطة، تم اتهام ثلاثة صحفيين يعملون في صحيفة "The Monitor" بالتحريض بسبب تقرير يدعي أن بعض الجنود تم تدريبهم سراً للعمل ضمن صفوف الشرطة بهدف السيطرة على القوات الشرطية. وفي نوفمبر، تم اتهام صحفيين آخرين من نفس الصحيفة بتهمة التشهير الجنائي بسبب مقال يدعي أن المفتش العام للحكومة أعيد إلى كشف الأجور الحكومي بعد تقاعده، مخالفاً بذلك قواعد الوظائف العامة.[2]

تعرض السكان المدنيون لحالات تعذيب وسوء معاملة من جانب قوات الشرطة وأجهزة أمن الدولة، وقد تعرضت وحدة الرد السريع، المعروفة سابقًا باسم وحدة التصدي لجرائم العنف، لانتقادات حادة من عدة منظمات، بما في ذلك اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، بسبب حوادث التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي للمشتبه بهم، وحتى نهاية عام 2007، لم يصدر أي رد من الحكومة بخصوص إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة[3].

---

[1]-عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص-ص 373-374.

[2]-تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/17 على الساعة 13:00

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة2007 ، المرجع نفسه.

2-موقف المحكمة الجنائية الدولية:

دفع فشل السلطات الأوغندية في ردع هذه الحركات إلى المصادقة على نظام روم الأساسي بتاريخ 14 جوان 2002.[1] وبناءً على ذلك، أصبحت المحكمة الجنائية الدولية مخولة بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبت في إقليم أوغندا بعد الأول من سبتمبر 2002، وتتولى المتابعة القانونية ضد الأشخاص المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم[2].

وفي ديسمبر 2003، أحال الرئيس الأوغندي الوضع المتعلق ب"جيش الرب" للمقاومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءً على ذلك، قرر المدعي العام في 27 يوليو 2004 بدء التحقيق في القضية وفقًا للسلطة المنصوص عليها في المادة 14 من نظام المحكمة، نظرًا للنزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم التي ارتكبتها جماعة "جيش الرب" للمقاومة[3].

فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية والاستماع إلى الشهود لاستكمال ملف القضية، وبعد 10 أشهر من بدء التحقيق، تمكن الفريق من جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة "جيش الرب"[4].

وفي 14 أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها ضد خمسة من كبار قادة "جيش الرب" للمقاومة، وهم "فينيسنت أوتي"، و"أوكوت أوديامبو"، و"دومينيك أونغوين"، و"راسكا لوكويا" وقد اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك القتل والاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وشن

---

[1]- نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 216.

[2]-محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 45.

[3]-محمد هشام فريحة، المرجع السابق، ص 355.

[4]-حسام بخوش، المرجع السابق، ص-ص 216-217.

هجوم مباشر على سكان مدنيين، جوزيف كوني الذي حضي بإهتمام خاص من طرفها، نظرا لاتهامه بارتكاب جرائم حرب متمثلة أساسا في تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 سنة في جيشه واختطاف حوالي 20000 طفل تم استعباد بعضهم جنسيا.[1]

وفي نوفمبر 2006، أكدت المحكمة وفاة "راسكا لوكويا" دون القبض عليه، لا يزال الأربعة الآخرون في حالة فرار، وتطالب منظمة العفو الدولية بالقبض عليهم دون أي تأخير إضافي[2].

وقد حاول "جيش الرب" من خلال تنقل زعماء بلاد "آشولي" إلى لاهاي قصد إقناع المدعي العام للمحكمة بسحب الأوامر بالقبض الصادرة عنها ضد قادة "جيش الرب" الأوغنديين وأقدمت السلطة الأوغندية من جهتها على توقيع اتفاق حول المساءلة والمصالحة مع ممثلي "جيش الرب" في 29 جوان 2007 على يقين منها بأن ذلك سيكون في مصلحتها في إعادة قادة "جيش الرب" إلى طاولة المفاوضات وقمع الحركة التمردية.[3]

أثار هذا الاتفاق استياء العديد من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة رصد وترقية حقوق الإنسان"Human Rights Watch"، التي أكدت أن اتخاذ قرار بشأن قبول الإجراءات الداخلية وتوقيف عمل المحكمة هو من اختصاص قضاة المحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]-محمد جلول زعادي، المرجع نفسه، ص 47.

[2]-منظمة العفو الدولية، العدالة الدولية، القضاء الدولي، التحقيقات والقضايا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org

تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/25 على الساعة 21:00

[3]-محمد جلول زعادي، المرجع السابق، ص 48.

[4]-حسام بخوش، المرجع السابق، ص 219.

خـاتـمـة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، يتضح أن هذه الجرائم تنشأ نتيجة ارتكاب أفعال إيجابية أو سلبية تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت قواعد عرفية أو اتفاقية خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات المحمية، وقد حظيت هذه الجرائم باهتمام دولي كبير على صعيد الفقه والقانون، حيث تم تجريمها في وقت مبكر نسبيا مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى.

كما تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب من خلال إنشاء عدة محاكم جنائية بداية بالمحكمة العسكرية في نورنبورغ وطوكيو باعتبارها بداية فعلية لمسار العدالة الجنائية الدولية في محاسبة مسؤولين عن جرائم الحرب، ولقد وضعت هذه المحاكم أسس قانونية لمفاهيم المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإفلات من العقاب، فقد كانت هذه المحاكم خطوة جريئة نحو تحقيق العدالة مظهرة أنه لا يمكن التهاون مع الجرائم البشعة بغض النظر عن منصب الجاني أو سياق ارتكاب الجريمة، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات ما دعى إلى ضرورة إنشاء محاكم جنائية مؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا في تعزيز هذه المبادئ مقدمة نماذج جديدة للتعامل مع هذه الجرائم بحيث أظهرت هذه المحاكم قدرة المجتمع الدولي على التكيف مع تحديات المستجدة وتطوير آليات قانونية فعالة لتحقيق العدالة، إلا أن هذه المحاكم كانت مؤقتة.

وأخيرا جاءت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كنقطة تحول في مسار العدالة الدولية بتوفيرها بنية دائمة ومستقلة لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، معتمدة في ذلك على تضافر الجهود الدول والمنظمات الدولية لضمان تحقيق العدالة العالمية.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى العديد من النتائج لعل أهمها:

- تعد جرائم الحرب من أخطر وأشهر الجرائم الدولية، وقد ظلت منتشرة في مناطق النزاعات المسلحة على مدار قرن كامل دون وجود آليات عقابية فعالة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم.

-إن أساس تصنيف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين لعام 1977 وكذا ميثاق الأمم المتحدة.

-بالرغم من الانتقادات الموجهة لمحاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تعتبر أول تجسيد عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد العالمي، وتم من خلالها إقرار مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم وعدم الاعتراف بالحصانة القضائية لصالحهم، مما جسد مبدأ المساواة أمام العدالة.

-تعتبر المحاكمات التي جرت في محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا مرحلة مهمة في تطور القضاء الدولي الجنائي، وتمثل خطوة حاسمة في ترسيخ قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وعلى الرغم من نجاح المحاكم العسكرية والمحاكم المؤقتة في تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية، إلا أنها لا تستبعد الحاجة الملحة لوجود محكمة دولية جنائية دائمة.

-تلعب مبادئ محكمة نورمبورغ دورا حيويا في ترسيخ المسؤولية الفردية عن جرائمهم الدولية، حتى لو كانت تنفذها باسم الدولة. هذا يعكس أهمية تلك المبادئ في تعزيز المسؤولية الشخصية في المجتمع الدولي، وتجسيدها من خلال المحاكم العسكرية الدولية عند تقديم الأفراد للمحاكمة بتهم جرائمهم.

- اقتصر اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على المسؤولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

- الانتقال من القضاء الجنائي المؤقت إلى القضاء الجنائي الدائم، هو الضمانة لتحقيق العدالة الدولية وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد.

- إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد ساهم بشكل كبير في منع الإفلات من العقاب عن طريق إدراجها لجميع الجرائم الدولية الخطيرة في نظامها الأساسي، والتي تشمل جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، ومع ذلك هناك خلل بشأن مسألة تكييف جريمة العدوان التي تتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي.

- يعد مبدأ الاختصاص التكميلي الركيزة الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويشمل الحد الفاصل بين الاختصاص القضائي الوطني والدولي، ويعتمد هذا المبدأ على توفر الرغبة وقدرة حقيقية لدى الدول لملاحقة رعاياها والتعاون مع المحكمة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

-يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الادعاء الدولي للأطراف وللمدعي العام للمحكمة ولمجلس الأمن، وقد استخدم مجلس الأمن هذه الصلاحيات لأول مرة من خلال القرار رقم 1593 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سمحت لنا الدراسة المنجزة بالكشف عن جملة من الفراغات القانونية نوصي من أجل سدها ما يلي:

-دمج قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي في النظم التشريعية الوطنية يسهل المراقبة وملاحقة المجرمين الدوليين، وتنفيذ عقوبات عليهم مما يضمن عدم الإفلات من العقاب.

-ينبغي على أفراد المجتمع الدولي العمل على وضع معيار واحد لتصنيف النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير الدولية.

-ضبط أركان جرائم الحرب وتحديد شروطها بدقة وما يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية.

-توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كما هو مبين في المادة 5 من النظام الأساسي ليكون متناسبا مع التحولات التي شهدتها الجريمة في العصر الحالي بما في ذلك جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات التي تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

-وجوب إلغاء نص المادة 16 من النظام روما الأساسي الذي يتعلق بمدة تقديم مجلس الأمن للمقاضاة إلى 12 شهر.

-إلغاء نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعزز دور المحكمة في معاقبة المجرمين بدلا من حمايتهم، فمن غير المنطقي أن تمنح الدول الجديدة الحق في تعليق اختصاص المحكمة في محاكمة جرائم الحرب التي يرتكبها مواطنيها أو تحدث في إقليمها لمدة تصل إلى سبع سنوات.

-إنشاء آلية أو هيئة تنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية تضمن تنفيذ قراراتها وتنفيذ أحكامها.

-ينبغي نشر التوعية في المجتمع الدولي لخطورة هذه الجرائم وتأثيرها على حقوق الانسان، وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات ومحاضرات لنشر الوعي بالقضاء الدولي الجنائي.

-يتوجب على جميع الدول خاصة الدول العربية للانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وضرورة تعديل تشريعاتها الوطنية لتتوافق مع النصوص الدولية.

-توسيع نطاق الإحالة إلى المحكمة ليشمل سماح للمنظمات حكومية وغير الحكومية بتقديم الدعاوى، كما يمكن أن يساهم في تعزيز فعالية عمل المحكمة ويعزز استقلاليتها وتحريرها من التأثيرات السياسية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد حميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، ج 1، مراحل تحديد البنية القانونية، 2004.
2. أحمد مرشد والسيد أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
3. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، 1999.
4. أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي، ط 2، دار النهضة العربية، بيروت، 2009.
5. أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ط 3 باللغة الإنجليزية، 2013، ترجمة مكتبة صادر ناشرون المنشورات الحقوقية، ط 1، 2015.
6. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2003.
7. جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
8. حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
9. حسام عبد الخالق شيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع الدراسة التطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دون ذكر ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
10. خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

11. زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

12. سهيل حسين الفتلاوي، قانون الحرب وتطبيقه في الحرب العراقية، دون ذكر رقم ط، دار القادسية للطباعة، 1984.

13. سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

14. سوسن تمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

15. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المعين سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.

16. شوميروس ماركيه، جيش الرب للمقاومة في السودان، تاريخ ولمحات، ط 1، مسح الأسلحة الصغيرة، المعهد الدولي للدراسات الدولية، جنيف، سويسرا، 2008.

17. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18. عبد الرحمان حسين علام، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، دار النهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1984.

19. عبد الرحمان مسعد زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية-مصر، 2003.

20. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط 3، ج 2، دار هومة، 2010.

21. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متعمقة في القانون الدولي الجنائي"، ط 2009، دون ذكر دار النشر، 2009.

22. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

23. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ط 2، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ذكر سنة النشر.

24. عبد الكريم علوان الخيضر، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث، حقوق الانسان، ط 1، مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 1997.

25. عبد الله سليمان، مقدمات أساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

26. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان، 2010.

27. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي ومبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

28. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، دون ذكر رقم ط، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

29. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

30. علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية "تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

31. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

32. عمر روابحي، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص حقوق، جامعة وهران، 2017-2018

33. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق واراء، ط1، دار مجدلاوي، عمان-الاردن، 2002.

34. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

36. لندا معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2008.

37. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، لبنان، 2013.

38. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، ط1، مصر، 1989.

39. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

40. محمود محمد حنفى، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

41. محمود نجيب حسني، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
42. مخيمر عبد العزيز، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
43. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
44. مهدي محمد عاشور، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، جدل السياسة والقانون، ط 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
45. نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
46. نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
47. هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الراية، عمان، 2011.
48. هزيزة أحمد سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-رسائل الدكتوراه:

1-بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2015/2014.

2-زايد بن عيسى، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

3-عبد القادر عمري، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بالنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

4-فريد تريكي، حماية الضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي دراسة المقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، دون ذكر السنة.

5-محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

6-محمد فيصل ساسي، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.

7-نجلاء محمد عصر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2011.

8-هشام فريجه محمد، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

ب -مذكرات الماجيستير:

1. رامي مرعي طالب الظبي، جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم القانون العام، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2018.
2. سعدية ارزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2012/2011.
3. صابرية خلف الله، جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
4. صفيان ابراهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5. عبد الحق كربيش، العقاب على ارتكاب جرائم الحرب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، دون ذكر سنة النشر.
6. عبد الرحمان بن عبد الله، بن إبراهيم الصبيحي، جرائم الحرب وعقوباتها في الشريعة والقانون وتطبيقاتها على المستوى الدولي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، 2000.

7. عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الانساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، دون ذكر السنة.
8. فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2010-2011.
10. لاميا ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون ذكر السنة.
11. محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006/2005.
12. محمد جلول زعادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب "بين الفعلية والاستثناء الأمريكي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.

13. منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة نيل شهادة الماجستير، التخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009/2008.

14. نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا في ارساء وتطوير قواعد القانون الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، قانون عام دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج يخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

ج-مذكرات الماستر:

1. راضية آيت مخطار، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، جامعة البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.
2. شهرزاد لوز، المسؤولية الجزائية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2016/2015.
3. عديلة بوعوة، نصيرة بوعسيلة، جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق، جيجل، 2016-2015.

4. لامية ثابتي، وسيلة اشباح، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون عام، تخصص قانون دولي انساني وحقوق الانسان، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.
5. محمد خدير، الجرائم الدولية في ظل نظام روما الأساسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، التخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ثالثا: المقالات

1. إسماعيل بن حفاف، تعريف جرائم الحرب وبيان أصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2011، ص-ص 22-31.
2. بوعزة عبد القدوس، عبد الكريم إسماعيل، طرق إدارة النزاعات المسلحة، المجلد 13، العدد 01، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص-ص 516-533.
3. ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا كضمانة لحقوق الانسان في افريقيا، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية المجلد 5، العدد 2، جامعة الجزائر، سنة 2021، ص-ص 887-910.
4. سهام ملاوي، التعويض عن أضرار النزاعات الداخلية في القانون الدولي العام، المجلد 12، العدد 14، جامعة احمد دراية ادرار، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017، ص-ص 1-24.

5. شريف عتلان، "مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، اسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، ط1، مقالة في المؤلف لمجموعة من الباحثين، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص-ص 9-47.
6. عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، مصر، 1984، ص-ص 1-120.
7. فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين القواعد الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة المعارف، العدد 12، السنة السابعة، جوان 2012، ص-ص 21-38.
8. ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر ايزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، مجلة دولية للصليب الاحمر، العدد 31، مايو-يونيو 1993ن ص-ص 568-3712.
9. محجوبة قاسم، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي حالة دارفور نموذج، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 08، الجلفة، الجزائر، 2012، ص-ص 1324-1339.
10. محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلم الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز الدراسات كوفة، العدد 38، المجلد 1، جامعة كوفة، العراق، 2015، ص-ص 121-170.
11. محمد طلعات غنيمي، العرف في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1961، ص-ص 159-283.

12. محمد محي الدين، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، 35 مارس 1965، ص-ص 847-972.
13. نصيرة لوني، دور المحكمة الجنائية في حماية حقوق الانسان، مجلة المستقبل لدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، جامعة البويرة، 2018، ص-ص 25-47.

رابعا: النصوص القانونية

1. اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول أكتوبر 1907.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945.
3. لائحة نورمبرغ المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لسنة 1945.
4. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1950.
5. البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني، اعتمدا وعرضا للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز النفاذ يوم 7 ديسمبر 1978.
6. من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا لسنة 1993.

7. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المعدل في مؤتمر كامبالا التصحيحي لسنة 2010.

8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو لسنة 1945.

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا لسنة 1994.

10. القرار رقم 1593 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 5158، المنعقدة في 2005/03/31، مجلس الأمن، الأمم المتحدة S/RES/1593، الصادر في 2005/03/31.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. الحكم الصادر في قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف، تحكم بناء على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد14 ، المنشور يوم: 2009/11/12، على الرابط التالي: http://www.icconow.org

2. منظمة العفو الدولية، العدالة الدولية، القضاء الدولي، التحقيقات والقضايا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org

3-تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2007، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org

3. التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000، وثيقة رقم 00/04/10، منشور على الموقع الإلكترونيhttp://www.nohr-s.org :

4. أكثر من 10 حروب تكلفة بشريا وماديا في التاريخ أنظر على شبكة الانترنت: www.alanba.com.kw

5. موجز الأعمال السنوي لمجلس الأمن في إفريقيا لعام2004 ، منشور على الموقع الإلكتروني:

6. http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2000/africa.htm

7. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008/2007، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام 323/63/A، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008.

خامسا: باللغة الأجنبية

A- Jurisprudence:

1-Bureau du procureur grenelle de la C.P.I, "rapport sur les activités mises en œuvre au cours des trois première années (juin2003-juin2006, la Haye, 12 septembre, 2006.

B-Rapport:

1-International Crisis Group, Ultimatum au Darfour : Nouveau plan d'action internationale, Rapport Afrique, N° 83, 23 Août 2004.

الفهرس

الفهرس

الفهرس	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: النظرية العامة لجرائم الحرب	9
المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب	10
المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية	10
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب	11
الفرع الثاني: تمييز جرائم الحرب عن بعض الجرائم الدولية	20
المطلب الثاني: أشكال جرائم الحرب	23
الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية	23
الفرع الثاني: النزاعات المسلحة الغير دولية	25
المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب	32
المطلب الأول: الأركان الازمة لقيام جرائم الحرب	32
الفرع الأول:الر كن المادي	32
الفرع الثاني: الركن المعنوي	39
المطلب الثاني: الأركان التي تميزها عن باقي الجرائم	42
الفرع الأول: الركن الشرعي	42
الفرع الثاني: الركن الدولي	45
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي	49

الفهرس

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الجنائي الدولي العسكري والمؤقت	50
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الجنائية الدولية العسكرية	51
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لمحكمة نورمبرغ	52
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لمحكمة طوكيو	57
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة	60
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لمحكمة يوغسلافيا سابقا	61
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لمحكمة رواندا	65
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل القضاء الجنائي الدولي	69
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	69
الفرع الأول: الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية	70
الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية	77
المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الأول: القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن	79
الفرع الثاني: القضايا المحالة من قبل الدول الأعضاء	86
خاتمة	97
قائمة المراجع	103